



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات
National Authority for IT Services

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات
الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

الرقم:

التاريخ:

نظام خدمات الهيئة الوطنية
لخدمات تقانة المعلومات
2024



الفصل الأول: تعاريف ومصطلحات

القانون:	قانون التوقيع الرقمي وخدمات تقنية المعلومات رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣ م.
الهيئة:	الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات، المحدثة بموجب القانون.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الهيئة.
وسائل تقنية المعلومات:	الأدوات التي تُستخدم في معالجة المعلومات وتوليدها ونقلها وتبادلها وحفظها.
وسيلة إلكترونية:	أداة إلكترونية تستخدم وسائل تقنية المعلومات بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.
المعاملات:	إجراء أو جملة من الإجراءات تجري بين طرفين أو أكثر، بقصد إنشاء التزامات على طرف واحد، أو التزامات متبادلة بين أكثر من طرف، ذات طابع مدني أو تجاري أو إداري.
المعاملات الإلكترونية:	معاملات تُنفذ بوسائل إلكترونية.
الحامل الإلكتروني:	وسيلة إلكترونية، تُستخدم لتبادل أو تخزين البيانات أو المعلومات، كالأقراص المدججة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذواكر الإلكترونية أو أي وسيط آخر مشابه.
البطاقة الإلكترونية:	أداة يصدرها شخص اعتباري، تمنح صاحبها حق الوصول إلى حسابه للحصول على إحدى الخدمات الإلكترونية.
الوثيقة الإلكترونية:	وثيقة رقمية تتضمن معلومات تُنشأ أو تُدمج أو تُخزّن أو تُرسل أو تُستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها.
التوقيع الرقمي:	مجموعة بيانات مبنية على خوارزميات رياضية، تُدرج من خلال وسائل تقنية المعلومات على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها.
بيانات إنشاء التوقيع الرقمي:	عناصر متفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره، وتُستخدم في إنشاء التوقيع الرقمي.
منظومة إنشاء التوقيع الرقمي:	وسيلة أو نظام إلكتروني أو برمجيات تُستخدم لإنشاء التوقيع الرقمي.
الموقع:	شخص طبيعي أو اعتباري حائز على بيانات إنشاء التوقيع الرقمي، ويوقع أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره.



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنفسه أو بوساطة من ينييه قانوناً باستخدام وسيلة إلكترونية لإرسال وثيقة إلكترونية.	المُرسل:
شخص طبيعي أو اعتباري قصد المرسل أن يسلمه أو يوصل إليه وثيقة إلكترونية باستخدام وسيلة إلكترونية.	المُرسل إليه:
شهادة اعتماد تصدر عن جهة مُرخص لها، الهدف منها إثبات عائديه توقيع رقمي إلى شخص طبيعي أو شخص اعتباري معيّن، سناً للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الرقمي المعتمدة الخاصة به.	شهادة التصديق الرقمي:
هي شهادة تصديق رقمي تتيح اتصال مشفر بين نقطتي اتصال على الشبكة.	شهادة الاتصال الآمن:
توقيع رقمي مصدّق بشهادة توقيع رقمي.	التوقيع الرقمي المصدّق:
جهة مرخص لها بإصدار شهادات التصديق الرقمي، وتقدم أي خدمات أخرى تتعلق بذلك.	مُرود خدمات التصديق الرقمي:
منظومة لإنشاء التوقيع الرقمي، تُؤمن مجموعة من الخدمات المرتبطة به.	سلطة التوقيع الرقمي:
سلسلة أرقام، عادة ما تكون مخصصة ومسجّلة وفق قواعد محدّدة، تدل على موقع إلكتروني وتسمح بالوصول إليه.	عنوان موقع إلكتروني:
مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة، وتقابل عنوان موقع إلكتروني. ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقول التراتبية التي يفصل بين كل اثنين متتاليين منها رمز خاص هو النقطة.	اسم موقع إلكتروني:
معلومات، موجودة ضمن صفحات ويب مترابطة، يمكن الوصول إليها عبر الشبكة ويكون لها عنوان واسم محدد.	موقع إلكتروني:
خدمة تقدم البيئة الفنية والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين محتوى إلكتروني.	الاستضافة:
زمرة من عناوين الإنترنت تقابل عدداً من المواقع أو الموارد الأخرى على الإنترنت، وتندرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق.	نطاق على الإنترنت:
أوسع نطاق ينتمي إليه موقع ما على الإنترنت، ويكون الحقل الأخير من اسم الموقع.	اسم النطاق العلوي:
اسم نطاق علوي قياسي تندرج تحته جميع مواقع أو موارد الإنترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صيغة وطنية.	اسم النطاق العلوي الوطني:
اسم النطاق العلوي الوطني للدولة، وهو / .SY / و / .سورية / أو أي نطاق إضافي يتم اعتماده لاحقاً.	اسم النطاق العلوي السوري:
جميع أسماء النطاقات التي يمكن أن تسبب مشكلة تشابه بصري للمستخدم النهائي مع اسم النطاق الأصلي، ناتجة عن وجود محارف متشابهة بين اسم النطاق الأصلي واسم النطاق المرادف.	المردافات لاسم نطاق ما:



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

إعطاء حق استخدام مجموعة من عناوين الإنترنت إلى جهة محددة.	تخصيص عناوين الإنترنت:
قاعدة بيانات تتضمن الصلة بين أسماء النطاقات التي تدرج تحت نطاق علوي ما، وعناوينها، وتديرها جهة مختصة تضع السياسات الخاصة بإدارة النطاق العلوي.	سجل أسماء النطاقات:
إدراج بيانات خاصة بالنطاقات، ضمن قاعدة بيانات مخصصة لهذا الغرض، تتضمن على الأقل اسم النطاق، والعنوان المقابل له، والجهة صاحبة الحق في استخدام النطاق.	تسجيل أسماء النطاقات:
جهة مرخص لها بالقيام بأعمال تسجيل أسماء النطاقات. وتدير قاعدة البيانات الخاصة بذلك.	مسجل أسماء النطاقات:
مجموعة متكاملة من وسائل تقنية المعلومات والبرمجيات والإجراءات المخصصة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات.	المنظومة المعلوماتية:
ترابط بين وسائل تقنية المعلومات يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها وفق إجراءات (بروتوكولات) محددة، وتكون الشبكة داخلية أو دولية.	الشبكة:
منصات برمجية إلكترونية مُستضافة على منظومات معلوماتية متصلة عبر الشبكة تُقدم خدمات للمستخدمين في مجالات تخصصية أو عامة وتعمل على الأجهزة الذكية أو اللوحية أو الحاسوبية.	التطبيق الإلكتروني:
خدمات تقدمها جهة أو جهات مختصة على شبكة معلوماتية، وبخاصة الإنترنت أو الشبكات الداخلية.	الخدمات الإلكترونية:
الوسائل والتدابير الخاصة بالحفاظ على سرية، وتوافره، وسلامة المعلومات، وحمايتها من الأنشطة غير المشروعة التي تستهدفها.	أمن المعلومات:
فريق مختص بتكنولوجيا المعلومات وأمنها، مهمته مساعدة الجهات العامة والخاصة والشركات والأفراد على الاستجابة والحد والوقاية من الحوادث الأمنية المعلوماتية وتقديم الدعم اللازم بهذا المجال.	فريق الاستجابة للطوارئ المعلوماتية:
السياسات والمعايير والشروط والإجراءات الواجب التقيد بها بمجال عمل الهيئة.	الضوابط والنواظم:
وثيقة تصدر عن الهيئة للشخص الاعتباري، تمنحه الحق في تقديم خدمة إلكترونية محددة في مجال عملها وذلك لمدة محددة إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة.	الترخيص:
وثيقة تصدر عن الهيئة للشخص الطبيعي أو الاعتباري، تمنحه الحق في تقديم خدمة إلكترونية في مجال عملها، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة.	التصريح:
وثيقة تصدر عن الهيئة للشخص الطبيعي أو الاعتباري بعد تحقيقه للضوابط والنواظم المطلوبة لتقديم خدمة إلكترونية أو برمجيات أمن المعلومات وذلك لمدة محددة.	الاعتمادية:
وثيقة تصدر عن الهيئة للشخص الطبيعي أو الاعتباري بعد توافر التجهيزات المقدمة من قبله والمتعلقة بخدمات التصديق الرقمي وأمن المعلومات مع الضوابط والنواظم التي تصدرها الهيئة.	اعتماد النوع:



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

الحوسبة السحابية:	استخدام الموارد المادية والافتراضية القابلة للتوسع والمشاركة (المخدمات، وأنظمة التشغيل، وشبكات نقل البيانات، والبرامج، والتطبيقات، أو غيرها) بجانب تزويد وإدارة الخدمات ذاتياً.
خدمات الحوسبة السحابية:	توفير خدمات تقنية المعلومات والاتصالات المقدمة عبر الحوسبة السحابية، والتي تشمل تخزين، أو نقل، أو معالجة محتوى المشترك.
مركز المعطيات الوطني:	وحدة تنظيمية مسؤولة عن إدارة وتشغيل منظومات معلوماتية ضمن بيئة معيارية من البنى التحتية لتقديم خدمات الاستضافة على مدار الساعة.
مركز أمن المعلومات:	وحدة تنظيمية مسؤولة عن التنظيم والإشراف على أمن المعلومات على المستوى الوطني، من خلال وضع المعايير والسياسات وتقديم الخدمات وإحداث وإدارة فرق الاستجابة للطوارئ المعلوماتية.
الزيون:	جهة عامة أو خاصة أو أفراد مستفيد من خدمات الهيئة.
الثغرة الأمنية:	خلل أو ضعف يمكن أن تتعرض له إجراءات أو تصميم أو تنفيذ أو الضوابط الداخلية لحماية المنظومات المعلوماتية وينتج عنها حرق أو انتهاك لسياسة حماية المنظومات المعلوماتية.
جهاز شبكي:	جهاز حاسوبي يعمل ضمن الشبكة (موجهات، مبدلات، جدران نارية، أجهزة كشف أو منع الاختراق، الخ).
جهاز حاسوبي:	أي جهاز يستخدم التقانات الإلكترونية أو الكهرومغناطيسية أو الصوتية أو الرقمية أو أي تقانات أخرى مشابهة بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.
الجرائم المعلوماتية:	هي الجرائم المعرفة بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠١٢م، وقانون الجريمة المعلوماتية ٢٠ لعام ٢٠٢٤.
الطوارئ الخاصة بالأفراد:	الحوادث الطارئة الخاصة بالأفراد والمتعلقة بالجرائم المعلوماتية والتحليل الجنائي الرقمي والتي يتم التكليف بمعالجتها أو تحليلها من قبل إدارة الهيئة.
الدليل الرقمي:	البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية، أو المنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية.
السياسة الوطنية لأمن المعلومات واللوائح التنظيمية الملحقه:	الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئة .
طلب خدمة أمن معلومات:	وثيقة إلكترونية أو ورقية تتضمن المعلومات الأساسية الواجب تقديمها للبدء بالخدمة.



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

وحدة الشبكة الحكومية تُعنى بإدارة الشبكة الحكومية الآمنة في الهيئة ووضع وتنفيذ سياسات وإجراءات الأمن والحماية اللازمة لضمان تشغيل الخدمات على الشبكة بشكل آمن ومستقر، وخصوصاً حماية ومراقبة الشبكة الحكومية ومواردها، بالإضافة إلى منح أذونات الانضمام إلى الشبكة ومتابعة جودة الخدمات عليها.

الشبكة الحكومية:

تمثيل افتراضي لمركز بيانات فعلي، يشمل خوادم ومجموعات التخزين ومكونات الشبكة، يستخدم مجموعة من موارد البنية التحتية السحابية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات أعمال الشركات. الموارد الأساسية هي المعالج (CPU) والذاكرة (RAM) والتخزين (مساحة القرص Storage) والشبكات.

مركز معطيات افتراضي

Virtual Data

Center

مجموعة من الموارد السحابية (CPU, RAM, Storage) المحجوزة لمستخدم أو أكثر لنفس الغرض وفق سماحيات محددة لإدارة خدماتهم.

مشروع افتراضي

Virtual Project

تشمل العمل على الوظائف المتاحة على واجهة إدارة خدمات الزبون

إدارة خدمة:

هو العامل في الهيئة أو من خارج الهيئة ويتم الاتفاق معه لتنفيذ التدريب مقابل تعويض مالي محدد بالنظام المالي للهيئة.

المدرّب:

الشخص الذي يتقدم بطلب اتباع دروة تدريبية ومايزال في مرحلة التأكد من تطابق الشروط الخاصة لاتباع الدورة.

المرشّح:

هو المرشح الذي انطبقت عليه شروط إعلان الدورة وبأشْر مرحلة التدريب.

المتدرّب:

الشهادة التي تمنح إلى المتدرّب عند تجاوزه الدورة التدريبية وحقق نسبة ٥٠% وما فوق من درجات الاختبارات والوظائف والحضور.

الشهادة التدريبية:

كتاب صادر عن مركز التدريب والتطوير التقني يثبت وثوقية العمل في مجال تقنية المعلومات أو يثبت وثوقية شهادة دولية في مجال تقنية المعلومات.

شهادة وثوقية:

هي مجموع المحددات الفكرية التي تستخدم في دعم العملية التدريبية وتتضمن المحتوى العلمي والمراجع الفكرية والعروض التقديمية والأمثلة والوظائف والنشاطات الصفية واسئلة الاختبارات.

الحقيقية التدريبية:



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

وهي عملية تدريبية في اختصاص معين تهدف إلى رفع كفاءة العاملين باختصاص محدد يقومون بممارسته بشكل يومي، وتحديد خبراتهم ومساعدتهم على تطوير عملهم وفق أليات وأدوات عمل جديدة، والعمل على التكيف مع جميع المستجدات.

التدريب المستمر:



الفصل الثاني: خدمات الاستضافة

المادة ١: أحكام خاصة بخدمات الاستضافة:

١. يضمن الزبون صحة ودقة المعلومات المقدمة من قبله للهيئة.
٢. يلتزم الزبون بإبلاغ الهيئة بأية تغييرات قد تطرأ على المعلومات الخاصة بالاستضافة والمدرجة في استمارة الاستضافة.
٣. تُعدّ الاستضافة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تنفيذ الطلب على اللوحة.
٤. يُعتبر الزبون ملزماً بكل ما ورد في عقد خدمة الاستضافة المكانية من بنود وأحكام بمجرد توقيعه للعقد.
٥. يحتفظ المركز بالنسخ الاحتياطية وفق سياسة النسخ الاحتياطي في المركز للاستضافة المشتركة والمستقلة الافتراضية فقط.
٦. يقدم المركز الدعم الفني للزبائن حسب نوع الاستضافة عبر قنوات الاتصال المعتمدة في الهيئة (بالبريد الرسمي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي المباشر).
٧. يتم تسديد الأجور المترتبة لقاء الخدمات، في حساب الهيئة لدى المصرف التجاري السوري.
٨. يلتزم الزبون بعدم استخدام خدمات الاستضافة المقدمة له من قبل المركز لتقديم خدمات الاستضافة للغير دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة النازمة للاتصالات والبريد.

المادة ٢: التزامات زبائن الاستضافة:

١. الاطلاع والالتزام بكل ما هو وارد في نظام خدمات الهيئة فيما يخص الخدمة التي يطلبها، والالتزام بضوابط خدمة الاستضافة المحددة في اللوائح التنظيمية الخاصة بالخدمة.
٢. التقيد فيما يخص المحتوى الرقمي بكل ما ورد في قوانين الجمهورية العربية السورية ذات الصلة، لاسيما قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وقانون الإعلام، وقانون التوقيع الرقمي وخدمات تقانة المعلومات رقم ٧ لعام ٢٠٢٣ وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤.
٣. عدم استغلال الصلاحيات المعطاة له، والتي تمكنه من الوصول إلى الخدمة، لأغراض أخرى غير مسموح بها كمحاولة الدخول إلى شبكة الهيئة أو الحصول على معلومات غير مرخص له بالوصول إليها، أو مهاجمة مخدّمات أو مواقع أخرى.
٤. تحمّل كامل المسؤولية القانونية وما يترتب عليها من التزامات مالية وأضرار مادية ومعنوية والتي يمكن أن يتسبب بها للغير أو للهيئة، ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية نتيجة ذلك.
٥. الالتزام بسياسة أمن المعلومات الخاصة بمركز المعطيات الوطني والالتزام بالإجراءات المعتمدة في المركز والخاصة بدخول الأشخاص إلى مركز المعطيات الوطني.
٦. تقلّم معلومات كاملة عن التجهيزات الخاصة به (ضمن خدمة الاستضافة المكانية).



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٧. عدم تقديم خدمات أو تشغيل برامج تؤدي إلى توقف خدمات المركز أو خفض أدائها وفق المحددات التالية:
- وجود برامج خبيثة أو فيروسات أو بريد واغل في المساحة التخزينية المخصصة للاستضافة والتي يمكن أن تؤدي إلى إضعاف خدمات الاستضافة أمنياً وتعريضها لأنواع الاختراق.
 - زيادة المساحة التخزينية المشغولة للملفات الزبون عن المساحة التخزينية المخصصة له في الباقة.
 - زيادة استهلاك الزبون لعرض الحزمة ضمن الحزمة التشاركية المخصصة لخدمة الاستضافة بشكل يؤدي إلى خفض أداء خدمة الاستضافة بشكل كلي.
٨. الإبلاغ عن أية مشاكل بالخدمات المقدمة من خلال قنوات تقديم الدعم الفني المعتمدة في الهيئة.

المادة ٣: التزامات الهيئة:

١. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالزبون.
٢. اعتبار جميع المعلومات والبيانات المستضافة ملك للزبون، ولا يحق للمركز استخدامها بدون إذنه.
٣. تقديم الدعم الفني للزبون وفق الإجراءات المعتمدة في المركز وحسب خدمة الاستضافة المقدمة.
٤. إجراء النسخ الاحتياطي للخدمات المطلوب النسخ الاحتياطي لها وفق خطة النسخ الاحتياطي الخاصة بالمركز للاستضافة المشتركة والمستقلة الافتراضية فقط.
٥. ضمان استمرارية الخدمة وإبلاغ الزبون عن أي ظروف طارئة على الخدمة والوقت المطلوب لمعالجتها.

المادة ٤: تقدم الهيئة خدمات الاستضافة وفق ما يلي:

١. الاستضافة المشتركة: وهي خدمة استضافة المواقع الإلكترونية بشكل تشاركي للزبائن على نفس المخدم ويعطى كل زبون سمحايات الوصول إلى موقعه وملفاته فقط.
- تقدم هذه الاستضافة ضمن عدة باقات (باقة التوفير، الباقة الاقتصادية، باقة الأعمال، الباقة الاحترافية، الباقة الذهبية، الباقة الماسية، الباقة المميزة) كما هو وارد الجدول التالي:

الباقة	سعة التخزين MB	حجم التراسل الشهري GB	حسابات البريد الإلكتروني	Anti Virus	Anti spam	جدار ناري لحماية المواقع WAF	النطاقات الفرعية
باقة التوفير	50	5	25	✓	✓	✓	0



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

1	✓	✓	✓	25	غير محدد	100	الباقة الاقتصادية
2	✓	✓	✓	50	غير محدد	300	باقة الأعمال
10	✓	✓	✓	100	غير محدد	600	الباقة الاحترافية
30	✓	✓	✓	300	غير محدد	1500	الباقة الذهبية
50	✓	✓	✓	غير محدد	غير محدد	5000	الباقة الماسية
60	✓	✓	✓	غير محدد	غير محدد	10000	الباقة المميزة
-	-	✓	-	غير محدد	غير محدد	2000	باقة البريد الإلكتروني الأولى
-	-	✓	-	غير محدد	غير محدد	5000	باقة البريد الإلكتروني الثانية
-	-	✓	-	غير محدد	غير محدد	10000	باقة البريد الإلكتروني الثالثة

ملاحظة: مواصفات إضافية لباقة التوفير:

1. قابلة للترقية وغير قابلة للتوسع.
2. بدون قاعدة بيانات.
3. بدون خدمات إضافية.

● الوثائق المطلوبة:

1. استمارة استضافة مشتركة موقعة ومختومة وفق النموذج المعتمد.
2. صورة هوية في حالة الأفراد.
3. سجل تجاري في حال الشركات أو ترخيص أو إشهار في حال الجهات الأهلية أو النقابية.
4. إشعار تسديد أجور الاستضافة وفق الأجر المذكورة في المادة 9/.

● إجراءات تقديم الاستضافة المشتركة:

1. تقدم الوثائق المطلوبة إلى عنوان الهيئة المعتمد.
2. يقوم المركز بحجز الاستضافة بعد استلام الأوراق الأصلية.
3. يتم إرسال كافة المعلومات الخاصة بالاستضافة ولوحة التحكم إلى الزبون عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمسؤول الفني فقط.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٤. تقوم الهيئة بإرسال ملفات مساعدة إلى الزبون تحتوي كيفية التعامل مع لوحة التحكم ونقل الملفات وإدارة البريد الإلكتروني.
٥. في حال طلب الزبون خدمة نقل بيانات الموقع الإلكتروني إلى خدمات الهيئة فيجب أن يقدم الزبون للمركز نسخة مضغوطة متوافقة مع لوحة التحكم المعتمدة في المركز عن طريق وحدة تخزين خارجية.

٢. الاستضافة المستقلة الافتراضية: وهي خدمة استضافة المواقع الإلكترونية والخدمات بشكل مستقل في بيئة افتراضية بحيث يعطى كل زبون مخدمًا افتراضياً خاصاً.

● تقدم هذه الاستضافة ضمن أربع باقات رئيسية (الأعمال، الاحترافية، الذهبية، الذهبية SSD):

الباقة الذهبية SSD	الباقة الذهبية	الباقة الاحترافية	باقة الأعمال	
80 SSD	80	50	30	سعة التخزين (GB)
3	3	2	1	المعالج (core)
2000	2000	1500	512	الذاكرة RAM (MB)
غير محدود	غير محدود	غير محدود	غير محدود	حجم التراسل الشهري (GB/month)
ذاتي	ذاتي	ذاتي	ذاتي	إدارة المخدم
نعم	نعم	نعم	نعم	الدخول كمدیر نظام
✓	✓	✓	✓	شبكة افتراضية معزولة VLAN
ويندوز/لينوكس	ويندوز/لينوكس	ويندوز/لينوكس	ويندوز/لينوكس	نظام التشغيل

ملاحظات:

١. يقدم المركز إمكانية لترقية تجهيزات المخدم الافتراضي المخصص للزبون وفق ما هو وارد في المادة /٩/.
٢. يقدم المركز خدمات إضافية (مأجورة) إلى جانب باقة الاستضافة المطلوبة بناءً على طلب الزبون وفق ما هو وارد في المادة /٩/.
٣. يقوم المركز بحجز مخدم افتراضي خاص بالزبون مع موارده وتنصيب نظام التشغيل، وتتاح إمكانية الإدارة عن بعد للزبون.
٤. يقدم المركز إمكانية تركيب نظام تشغيل و/أو لوحة تحكم مرخصة على مخدم الزبون بناءً على طلبه وفق ما هو وارد في المادة /٩/.

● الوثائق المطلوبة:



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات
National Authority for IT Services

١. استمارة استضافة مستقلة افتراضية موقعة ومختومة وفق النموذج المعتمد.

٢. صورة هوية في حالة الأفراد.

٣. سجل تجاري في حال الشركات أو ترخيص أو إشهار في حال الجهات الأهلية أو النقابية.

٤. إشعار تسديد أجور الاستضافة وفق الأجر المذكورة في البند /٤/ من المادة /٩/.

● إجراءات تقديم الاستضافة المستقلة الافتراضية:

١. تقدم الوثائق المطلوبة إلى عنوان الهيئة المعتمد.

٢. يقوم المركز بحجز الاستضافة بعد استلام الأوراق الأصلية.

٣. يتم إرسال كافة المعلومات الخاصة بالاستضافة إلى الزبون عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمسؤول الفني فقط، بالإضافة إلى معلومات لوحة التحكم الخاصة بإعداد البريد الإلكتروني في حال طلب الزبون.

٤. في حال طلب خدمة نقل بيانات الموقع الإلكتروني إلى مخدمات الهيئة فيجب أن يقدم الزبون للمركز نسخة مضغوطة متوافقة مع لوحة التحكم المعتمدة في المركز عن طريق وحدة تخزين خارجية.

٣. استضافة اسم نطاق: وهي خدمة ربط اسم النطاق الخاص بالزبون مع عنوان حقيقي ثابت أو أكثر تابع له

● الوثائق المطلوبة:

١. استمارة استضافة اسم نطاق موقعة ومختومة وفق النموذج المعتمد.

٢. صورة هوية في حالة الأفراد.

٣. سجل تجاري في حال الشركات أو ترخيص أو إشهار في حال الجهات الأهلية أو النقابية.

٤. إشعار تسديد أجور الاستضافة وفق الأجر المذكورة في المادة /٩/.

● إجراءات تقديم خدمة استضافة اسم نطاق:

١. تقدم الوثائق المطلوبة إلى عنوان الهيئة المعتمد.

٢. يقوم المركز بحجز الاستضافة بعد استلام الأوراق الأصلية.

٣. يتم إرسال كافة المعلومات الخاصة بالاستضافة ولوحة التحكم إلى الزبون عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمسؤول الفني فقط.

٤. الاستضافة المكانية: وهي خدمة تقدم استضافة فيزيائية للتجهيزات المتعلقة بالزبون في مركز المعطيات الوطني.

● يتم تقديم استضافة فيزيائية للتجهيزات المتعلقة بالزبون مع تأمين كافة الشروط اللازمة للاستضافة المكانية من قبل المركز وفق الأنواع التالية:



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

أ. استضافة فيزيائية لتجهيزات الزبون **Colocation Hosting**: يتم تقديم مكان للتجهيزة ضمن الخزائن الخاصة في مركز

المعطيات الوطني ويمكن تقديم هذه الخدمة وفق قواعد عمل الهيئة على نمطين رئيسيين حسب رغبة الزبون:

- حماية التجهيزات من خلال جدار النار الخاص بالهيئة.

- بدون حماية.

ب. استضافة الخزانة المقدمة من قبل الزبون: يتم تقديم خزانة من قبل الزبون مع تأمين كافة الشروط اللازمة للاستضافة المكانية من

قبل المركز.

ج. تأجير مخدم لصالح الزبون **Dedicated Hosting**: يتم تأجير الزبون مخدم تملكه الهيئة ويحدد الزبون موارد المخدم

المطلوبة من قبله. تقدم الاستضافة المكانية للمخدم ضمن مركز المعطيات الوطني مع تأمين كافة الشروط اللازمة لاستمرار عمله،

ويعطى الزبون كامل الصلاحية لإدارة المخدم دون مشاركة لموارده مع الزبائن الآخرين.

● يقع على عاتق المركز تأمين ما يلي للزبون:

١. تأمين البيئة التشغيلية المناسبة لاستمرار عمل التجهيزات المستضافة.

٢. خدمات نقل البيانات: خدمة الاتصال التشاركية وفق السعة المعتمدة من قبل المركز لذلك.

٣. حجز عنوان حقيقي ثابت وفق رغبة الزبون ويتم استيفاء الأجر وفق المادة ٩/.

٤. يتم تحديد شبكة افتراضية معزولة خاصة للتجهيزات المستضافة.

٥. تقديم الدعم الفني وفق الإجراءات المعتمدة في المركز.

● الوثائق المطلوبة:

١. استمارة استضافة مكانية موقعة من قبل الزبون ومختومة وفق النموذج المعتمد.

٢. صورة هوية في حالة الأفراد.

٣. سجل تجاري في حال الشركات أو ترخيص أو إشهار في حال الجهات الأهلية أو النقابية.

٤. إشعار تسديد أجرة الاستضافة وفق الأجر المذكورة في المادة ٩/.

٥. عقد خدمة الاستضافة المكانية وفق النموذج المعتمد.

٦. استمارة إدخال تجهيزات وفق النموذج المعتمد.

● إجراءات تقديم الاستضافة المكانية:

١. تقديم الوثائق المطلوبة (من ١ إلى ٣) إلى عنوان الهيئة المعتمد.

٢. في حال وجود الإمكانية الفنية وموافقة الهيئة على التجهيزات يتم مطالبة الزبون بما يلي:

a. إشعار تسديد أجرة الاستضافة.



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

- b. استمارة إدخال التجهيزات.
c. توقيع عقد خدمة الاستضافة على نسختين.

٥. تركيب شهادات الاتصال الآمن:

⊙ الوثائق المطلوبة:

١. طلب تأمين شهادة اتصال آمن ومحتوم ومتضمن اسم النطاق المحجوز تحت النطاق العلوي السوري ونوع شهادة الاتصال الآمن المطلوبة.
٢. صورة هوية في حالة الأفراد.
٣. سجل تجاري في حال الشركات أو ترخيص أو إشهار في حال الجهات الأهلية أو النقابية.
٤. إشعار تسديد أجور تأمين الشهادة وفق الأجر المذكورة في المادة ٩/.

⊙ إجراءات تقديم خدمة تأمين شهادات الاتصال الآمن:

١. تقدم الوثائق المطلوبة (من 1 إلى 3) من قبل صاحب اسم النطاق إلى عنوان الهيئة المعتمد.
٢. يقوم المركز بتأمين شهادة الاتصال الآمن المطلوبة في حال الإمكانية.
٣. يتم إرسال مطالبة مالية لتحصيل الأجر المترتبة وفق المادة ٩/.
٤. بعد التأكد من تسديد الزبون للأجور يتم تسليم وتركيب الشهادة ضمن مخدّم الزبون.

المادة ٥: تجديد الاستضافة

١. تسدد أجور التجديد قبل انتهاء مدة الخدمة، ولا تعدّ الهيئة مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة تنتج عن إيقاف خدمة الاستضافة أو عدم تجديدها في حال لم يتم الزبون بدفع الأجر المترتبة عليه.
٢. في حال جهات القطاع العام، تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية قبل شهرين من تاريخ استحقاق التجديد.
٣. يتم تجديد الاستضافة سنوياً بعد استلام إشعار تسديد الأجر.

المادة ٦: تعديل الاستضافة

١. يمكن للزبون طلب تعديل نوع الاستضافة الحالية، على أن يدفع الزبون الفرق في الأجر في حال كانت أجور الاستضافة الجديدة أعلى من أجور الاستضافة الحالية، وتحسب كمايلي:

$$\text{الفرق في الأجر} = \frac{\text{الأجر السنوي للاستضافة المطلوبة} - \text{الأجر السنوي للاستضافة الحالية}}{\text{عدد الأشهر المتبقية}}$$



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

وتبقى مدة الاستضافة كما هي، على أن يقدم الزبون كافة الوثائق المطلوبة.

٢. يمكن للزبون طلب تعديل باقة الاستضافة (المشتركة أو الافتراضية) الحالية إلى باقة أعلى (وفق كتاب رسمي من الزبون)، على أن يدفع

الزبون الفرق في الأجر، وتبقى مدة الاستضافة كما هي.

٣. يمكن للزبون طلب تعديل باقة الاستضافة الحالية إلى باقة أدنى (وفق كتاب رسمي من الزبون)، ولا يسترد الزبون الفرق في الأجر، وتبقى

مدة الاستضافة كما هي.

٤. يمكن تعديل مواصفات (خدمات، تجهيزات) الاستضافة وفق رغبة الزبون على أن يتم استيفاء الأجر وفق البند ٤/ من المادة ٩/، ولا

يسترد الزبون الفرق في الأجر في حال التعديل إلى مواصفات أقل.

المادة ٧: الإيقاف المؤقت للاستضافة

يقوم المركز بإيقاف مؤقت لاستضافة الزبون في الحالات التالية:

أ- عدم تسديد أجرة تجديد الاستضافة.

ب- مخالفة شروط الخدمة.

المادة ٨: إلغاء الاستضافة

١. يحق للزبون طلب إنهاء الخدمة دون استرداد الأجر المقابل للمدة المتبقية من مدة الاستضافة.

٢. في حال عدم دفع أجرة التجديد: يتم إيقاف الاستضافة مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر ومن ثم يتم إلغاء الاستضافة ولا يحق للزبون المطالبة بأية نسخة احتياطية للبيانات الخاصة بالاستضافة.

٣. عند مخالفة الزبون لشروط الخدمة: يعطى الزبون مهلة محددة (لا تتجاوز الشهرين حسب نوع المخالفة) لإزالة المخالفة ويعاد تفعيل الخدمة في حال إزالتها.

٤. أما في حال عدم إزالة المخالفة: يتم إنهاء الخدمة ولا يحق للزبون استرداد الأجر المقابل للمدة المتبقية من مدة الاستضافة.

٥. عند اخلال الزبون بمتطلبات الامن الوطني.

٦. عند إيقاف تقديم خدمات الاستضافة من قبل الهيئة: يتم إلغاء خدمة الاستضافة وذلك بعد انقضاء شهرين من تاريخ إخطار الزبون بذلك، ويحق للزبون استرجاع الأجر المقابل للمدة المتبقية من مدة الاستضافة المدفوعة مسبقاً.

المادة ٩: أجرة خدمات الاستضافة:

١. تستوفى أجرة خدمة الاستضافة وفق الأجر المعتمدة في الهيئة والمذكورة في البند ٥/ من هذه المادة.

٢. يحق للهيئة تعديل أجرة الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.

٣. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة أو حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

٤. تعتمد الهيئة نظام الدفع المسبق لكافة الأجرور المتعلقة بخدمات الاستضافة باستثناء جهات القطاع العام، حيث تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية بعد حجز الاستضافة لهذه الجهات على أن يتم استلام إشعار الدفع خلال شهرين من تاريخ الحجز.
٥. تستوفي الهيئة الأجرور المذكورة في الجدول التالي لقاء تقديمها لخدمات الاستضافة:

الأجر السنوي بالليرة السورية	الخدمة
٣,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - باقة التوفير
١٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - الباقة الاقتصادية
٢٠,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - باقة الأعمال
٣٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - الباقة الاحترافية
٥٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - الباقة الذهبية
١٢٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - الباقة الماسية
١٧٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - الباقة المميزة
٣٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - باقة البريد الإلكتروني الأولى
٥٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - باقة البريد الإلكتروني الثانية
٩٠,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - باقة البريد الإلكتروني الثالثة
١,٥٠٠ لكل ٢٥ ميغا بايت إضافي	الاستضافة المشتركة - زيادة مساحة الاستضافة
١,٥٠٠ لكل ١٠ حسابات إضافية	الاستضافة المشتركة - زيادة عدد حسابات البريد الإلكتروني
٤٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - خدمة نقل بيانات الموقع الإلكتروني إلى مخدمات الهيئة (تدفع لمرة واحدة فقط)
٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - النسخ الاحتياطي للباقة الاقتصادية
٦,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - النسخ الاحتياطي لباقة الأعمال
١٠,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - النسخ الاحتياطي للباقة الاحترافية
١٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - النسخ الاحتياطي للباقة الذهبية
٣٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - النسخ الاحتياطي للباقة الماسية
٤٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - النسخ الاحتياطي للباقة المميزة
١٠,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - النسخ الاحتياطي لباقة البريد الإلكتروني الأولى
١٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - النسخ الاحتياطي لباقة البريد الإلكتروني الثانية
٢٥,٠٠٠	الاستضافة المشتركة - النسخ الاحتياطي لباقة البريد الإلكتروني الثالثة



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٢٦٠,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية- باقة الأعمال
٣٥٠,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية- الباقة الاحترافية
٣٩٠,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية- الباقة الذهبية
٧٢٠,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية- الباقة الذهبية SSD
٤٥,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية- إعداد المستخدم الافتراضي (تدفع لمرة واحدة عند تقديم الخدمة وعند طلب الزبون إعادة تهيئة المستخدم)
١٠,٠٠٠ لكل ٢٥٦ Mb إضافي	الاستضافة المستقلة الافتراضية- ترقية الذاكر (RAM)
٣٥٠,٠٠٠ لكل ١ core إضافي	الاستضافة المستقلة الافتراضية- زيادة سرعة وحدة المعالجة المركزية
٢٠٠,٠٠٠ لكل ١٠ GB إضافي	الاستضافة المستقلة الافتراضية- زيادة مساحة التخزين
٤٥٠,٠٠٠ لكل ١٠ GB إضافي	الاستضافة المستقلة الافتراضية- زيادة مساحة التخزين ضمن الباقة الذهبية SSD
٢٠٠,٠٠٠ لكل عنوان	الاستضافة المستقلة الافتراضية- عنوان بروتوكول إنترنت (Real IP)
٤٥,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية- خدمة نقل بيانات الموقع الإلكتروني إلى مخدمات الهيئة (يتضمن نقل الملفات وقواعد البيانات) (تدفع لمرة واحدة فقط)
قيمة شراء المركز للترخيص المركب مضافاً عليها ٥٠% من قيمة الشراء	الاستضافة المستقلة الافتراضية- تركيب نظام تشغيل و/أو لوحة تحكم مرخصة ضمن مخدّم الزبون (تدفع عند تركيب الترخيص وعند كل تجديد)
٥٥,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية- النسخ الاحتياطي لباقة الأعمال
٩٠,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية- النسخ الاحتياطي للباقة الاحترافية
١٤٠,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية- النسخ الاحتياطي للباقة الذهبية
٢٠,٠٠٠ لكل ١٠ GB إضافي	الاستضافة المستقلة الافتراضية- النسخ الاحتياطي للمساحة التخزينية الإضافية
٢,٩٠٠,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية/الاستضافة المكانية- خدمة الحماية الأمنية WAF
٢,٩٠٠,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية/الاستضافة المكانية- خدمة الحماية الأمنية IPS
٢,٩٠٠,٠٠٠	الاستضافة المستقلة الافتراضية/الاستضافة المكانية- خدمة الحماية الأمنية Anti-spam/Anti-virus
٣,٠٠٠	استضافة اسم النطاق
٤٣٥,٠٠٠	الاستضافة المكانية - استضافة فيزيائية لتجهيز 1U



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات
National Authority for IT Services

١٣,٠٠٠,٠٠٠	الاستضافة المكانية - استضافة الخزانة المقدمة من قبل الزبون
٢٤٠٠* (عدد النوى للمعالج + عدد الذواكر GB + حجم التخزين GB) + الأجر السنوي للاستضافة الفيزيائية للمخدم (٤٣٥ ألف ليرة لكل 1U)	الاستضافة المكانية - تأجير مخدم لصالح الزبون
٤٥,٠٠٠	الاستضافة المكانية - أجور إعداد تجهيزات الاستضافة (تدفع لمرة واحدة فقط)
٢٠,٠٠٠ لكل عنوان	الاستضافة المكانية - عنوان بروتوكول إنترنت (Real IP)
قيمة شراء المركز للشهادة مضافاً عليها ٥٠% من قيمة الشراء (تدفع عند تركيب الشهادة وعند كل تجديد)	الاستضافة - تأمين شهادة اتصال آمن



الفصل الثالث: خدمات أمن المعلومات

المادة ١: خدمات المسح الأمني واختبار الاختراق الاحترافية

● الهدف من الخدمات

رفع مستوى الأمان ضد الهجمات الإلكترونية ومحاولات الاختراق، من خلال كشف الثغرات الأمنية المعلوماتية الموجودة لدى الجهات التي تطلب الخدمات والتي يمكن استغلالها من قبل المهاجمين وقراصنة المعلوماتية، ويتم ذلك بالاعتماد على مجموعة من أفضل البرامج والتجهيزات الاحترافية المرخصة من أفضل الشركات العالمية، بالإضافة إلى تقديم أفضل الحلول الممكنة لمعالجة هذه الثغرات.

● أنواع الخدمات

١. المسح الأمني العادي: يقدم المركز هذه الخدمة عند الطلب لجميع المواقع الإلكترونية العامة والخاصة.
٢. المسح الأمني الاحترافي: يقدم المركز هذه الخدمة عند الطلب للجهات العامة والخاصة، وتقسم إلى ثلاثة أنواع:
 - أ. المسح الأمني الاحترافي للمواقع ومخدمات الويب.
 - ب. المسح الأمني الاحترافي للبرمجيات.
 - ت. المسح الأمني الاحترافي للشبكات.
٣. خدمة اختبار الاختراق الاحترافية: تتضمن خدمة المسح الأمني الاحترافية السابقة، ويضاف إليها اختبار اختراق منظومة الزبون بطرق تحاكي هجوم حقيقي بالتنسيق مع الزبون.

● طرق تقديم الخدمات

يتم تقديم الخدمة بإحدى الطرق التالية، ويعود لإدارة المركز تقدير ذلك بالاتفاق مع الزبون بحسب ما تتطلبه ظروف المسح:

١. المسح الأمني عن بعد من خلال المركز.
٢. المسح الأمني لموقع العمل من خلال زيارة فريق متخصص من المركز للزبون.
٣. المسح الأمني في موقع العمل وعن بعد بحسب متطلبات العمل.

● مخرجات الخدمات

يحصل الزبون على تقرير تفصيلي، يتضمن ما يلي:

١. جميع المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال المسح الأمني، مثل: منظومات التشغيل المستخدمة، والتقنيات والبرمجيات المستخدمة وإصداراتها، والخدمات الإلكترونية والمنافذ المفتوحة والعناوين الشبكية (IPs) وغيرها.
٢. الثغرات الأمنية المكتشفة، ودرجة خطورتها، وتأثيرها على العمل.
٣. الحلول المقترحة لمعالجة الثغرات الأمنية.
٤. أية معلومات تُفيد الزبون في تحسين واقع أمن المعلومات لديه.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

● طرق طلب الخدمة

خدمة المسح الأمني العادية

١. تُقدم الخدمة بناءً على طلب مباشر من الزبون أو من مزود خدمة الاستضافة، أو من خلال ملء طلب الخدمة المتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة أو للمركز، وإرساله إلكترونياً، أو عن طريق الفاكس.
 ٢. يلتزم الزبون بتقديم إشعار، يُفيد تسديده لرسم الخدمة عند ملء الاستمارة المطلوبة.
- #### خدمة المسح الأمني الاحترافية وخدمة اختبار الاختراق الاحترافي
١. تُقدم الخدمة من خلال ملء طلب الخدمة المتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وإرساله إلكترونياً، أو عن طريق الفاكس.
 ٢. يقوم المركز بدراسة الطلب وإعداد العقد اللازم.
 ٣. توقيع العقد من كلا الطرفين.

● واجبات الزبون:

١. تقديم كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها المركز والتي تمكنه من تقديم الخدمة بالشكل الأمثل.
٢. تحضير بيئة العمل للمسح الأمني وفق ما يطلبه المركز، والوارد بالعقد مثل:
 - أ. نسخ احتياطي للمنظومات المعلوماتية التي سيتم مسحها.
 - ب. السماح لبرمجيات المركز بالوصول إلى المنظومات المعلوماتية المستهدفة عبر تجهيزات الحماية إن وجدت، وذلك في حال تم المسح عن بعد.
 - ت. إنشاء حسابات مؤقتة خاصة بعملية المسح وبصلاحيات إدارية على المنظومات المعلوماتية التي سيتم مسحها.
 - ث. إلغاء جميع السماحيات والإجراءات والحسابات التي تم إنشاؤها لغرض المسح بعد الانتهاء التام من عمليات المسح الأمني.

● مراحل المسح الأمني

خدمات المسح العادي للمواقع الإلكترونية

١. يتم المسح من خلال برمجيات احترافية لدى المركز.
٢. إعداد تقرير بالنتائج التي تم الحصول عليها.
٣. إرسال التقرير للزبون من خلال البريد الرسمي والإلكتروني.

خدمة المسح الاحترافي

- يتم المسح من خلال برمجيات احترافية لدى المركز وفق المراحل التالية:
١. جمع المعلومات عن المنظومات المراد مسحها.
 ٢. إجراء المسح الأمني للمنظومات.
 ٣. تحليل الثغرات المكتشفة من خلال عملية المسح وفق خطورتها وتأثيرها.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٤. اختبار كل ثغرة على حدا بحسب درجة الخطورة والتحقق من وجودها الفعلي.
٥. إعداد تقرير تفصيلي يتضمن مايلي:
 - أ. الهدف من المسح.
 - ب. الثغرات المكتشفة لدى الزبون ونوعها ودرجة خطورتها وتأثيرها.
 - ت. الحلول المقترحة والجهة المسؤولة عن تنفيذها.
 - ث. نصائح ومعلومات هامة للزبون مثل مخطط الأجهزة والخدمات وغيرها.
٦. تقديم التقرير للزبون ومناقشته معه.

خدمة اختبار الاختراق الاحترافي

يتم المسح واختبار الاختراق الاحترافي من خلال برمجيات احترافية لدى المركز وفق المراحل التالية:

١. جمع المعلومات عن المنظومات المراد اختبارها.
٢. إجراء المسح الأمني.
٣. تحليل الثغرات المكتشفة من خلال عملية المسح وفق خطورتها وتأثيرها.
٤. اختبار كل ثغرة على حدا بحسب درجة الخطورة والتحقق من وجودها الفعلي.
٥. تحضير الأدوات والبرمجيات المناسبة لاختبار الاختراق الاحترافي.
٦. التعاون مع الزبون، لإعلامه ببدء اختبار الاختراق الاحترافي والإجراءات الواجب اتخاذها من قبله.
٧. إجراء الاختراق الاحترافي.
٨. إعداد تقرير تفصيلي يتضمن مايلي:
 - أ. الهدف من اختبار الاختراق.
 - ب. الخطوات المتبعة في الخدمة.
 - ت. مخططات البنية التحتية العاملة لدى الزبون.
 - ث. الثغرات المكتشفة لدى الزبون ونوعها ودرجة خطورتها وتأثيرها.
 - ج. الحلول المقترحة والجهة المسؤولة عن تنفيذها.
 - ح. نصائح ومعلومات هامة للزبون.
٩. تقديم التقرير للزبون ومناقشته معه.

المادة ٢: خدمات الاستجابة للطوارئ المعلوماتية SYCERT

● طرق طلب الخدمة

يمكن للزبون التقدم بطلب الخدمة بإحدى الطرق التالية:



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

١. طلب للهيئة من قبل الزبون يُوضح الحادثة التي يطلب الاستجابة لها.
٢. الاتصال الهاتفي بالمركز بحيث يقوم الموظفون المكلفون بتلقي الطلبات بتعبئة طلب الخدمة والتي يمكن توقيعها لاحقاً من الزبون.
٣. ملء طلب الخدمة المتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة أو للمركز وإرساله عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس.

● واجبات الزبون

١. تقديم كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها المركز والتي تمكنه من الاستجابة للحادثة.
٢. السماح لفريق المركز بالوصول للملفات والتجهيزات المتعلقة بالحادثة.

● مُخرجات الخدمة

تقرير مُفصل من قبل المركز يتضمن تفاصيل الحادثة والحلول الإسعافية الآنية والاحترازية المستقبلية المقترحة.

المادة ٣: خدمة اختبار الإغراق

● توصيف الخدمة

يقصد بهذه الخدمة محاكاة هجمات حجب الوصول إلى خدمة إلكترونية معينة (تطبيق ويب-موقع إلكتروني-مخدم..الخ) عن طريق إغراق البيئة المضيفة للخدمة تدريجياً بعدد كبير من الطلبات، أو إرسال حجم كبير من البيانات لإغراق الشبكة التي تخدم البيئة المضيفة للخدمة، ومن ثم قياس مؤشرات الاستجابة للخدمة واستهلاك الموارد الذي ينجم عن الاختبارات بهدف تحديد المؤشرات التي يتم عندها حجب الخدمة عن المستخدمين ليتم استدراك ذلك من قبل الزبون.

● طرق تقديم الخدمة

يتم إجراء اختبار الإغراق عن بعد بالتنسيق مع الزبون باستخدام تجهيزات وأدوات المركز وبوجود فريق متخصص من المركز لدى الزبون.

● طرق طلب الخدمة

تقدم الخدمة بناءً على طلب مباشر من الزبون، أو من خلال ملء طلب الخدمة المتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة وإرساله إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني للهيئة أو للمركز أو عن طريق الفاكس.

● مخرجات الخدمة

يحصل الزبون على تقرير فني تفصيلي يتضمن:

- ١- جميع المعلومات المقدمة من الزبون والضرورية لعملية اختبار الإغراق بالإضافة لتاريخ إجراء الاختبار.
- ٢- مؤشرات البيئة المضيفة للخدمة المختبرة في كافة مراحل وأشكال الاختبار.
- ٣- مؤشرات استجابة الخدمة المختبرة لكافة أشكال الاختبار وأثناء مراحل الاختبار.
- ٤- تحديد وتحليل العوامل/ نقاط الضعف التي تؤدي إلى حجب (إغراق) الخدمة.
- ٥- الحلول المقترحة لمعالجة العوامل/ نقاط الضعف التي تؤدي إلى حجب (إغراق) الخدمة.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

● واجبات الزبون

- ١- تقدم كافة المعلومات التي يحتاجها المركز والضرورية لتقديم الخدمة.
- ٢- السماح للعاملين في المركز بالوصول للتجهيزات المختبرة عن طريق تعريف حسابات للعاملين في المركز بصلاحيات مناسبة تمكنهم من قياس المؤشرات الخاصة بعمليات الاختبار، ويقع على عاتق الزبون إلغاء هذه الحسابات بعد الانتهاء من عملية الاختبار.

المادة ٤: منح اعتمادية للتطبيقات الإلكترونية على الشبكة

- يعتبر القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣ وتعليماته التنفيذية، واللائحة التنظيمية الخاصة بالتطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة، المرجع في كل ما يتعلق بتقديم هذه الخدمة.

- يخضع الحصول على الاعتمادية والغاؤها وتجديدها وإيقافها الى اللائحة التنظيمية الخاصة بهذه الخدمة.

● الوثائق المطلوبة:

إحالة من الهيئة النازمة للاتصالات والبريد تتضمن استمارة تقديم الخدمة وفق النموذج رقم /١/ أو النموذج رقم /٢/، وتتضمن تعبئة وتقديم البيانات وإرفاق الوثائق التالية:

- ١- صورة عن السجل التجاري.
- ٢- نسخة /نسخ التطبيق المطلوب اعتماده.
- ٣- بيانات جميع العاملين في الشركة (صورة الهوية - صورة عن شهادة المؤهل العلمي) (مطور التطبيق ومسؤول قاعدة البيانات-) العنوان التفصيلي (المؤقت والدائم) - عناوين التواصل (رقم الهاتف المحمول والثاب))
- ٤- توصيف آلية عمل التطبيق والربط البرمجي.
- ٥- سياسة الاستخدام وسياسة الخصوصية.
- ٦- ظرف محتوم يحوي حسابات استثمار على كافة نسخ التطبيق.
- ٧- ظرف محتوم يتضمن سياسة أمن المعلومات المطبقة لدى الشركة مالكة التطبيق.
- ٨- ظرف محتوم يحوي حساب قراءة فقط على قاعدة بيانات التطبيق (ماعدا تطبيقات البنوك).
- ٩- تعهد بالإلتزام بأحكام اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم النافذة الخاصة بالاعتمادية للتطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة.

● إجراءات تقديم الخدمة:

١. تقدم الشركة بطلبها مرفقاً معه الأوراق الثبوتية اللازمة للحصول على الاعتمادية في الهيئة النازمة للاتصالات والبريد.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٢. تتم دراسة الإحالة من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
٣. يتم اختبار التطبيق الجاهز فنياً (اختبارات فنية أولية-اختبار اختراق-التحقق من تطبيق سياسة أمن المعلومات) للتأكد من تحقيق المتطلبات الفنية للائحة التنظيمية الخاصة باعتمادية التطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة.
٤. في حال لم يجتز التطبيق الاختبارات الفنية تتم مراسلة الهيئة الناظمة بالملاحظات وتقارير الاختبار لتتم المعالجة من قبل الجهة المالكة للتطبيق.
٥. يتم منح الاعتمادية بعد تحقيق التطبيق لكافة شروط وضوابط اللائحة التنظيمية والحصول على موافقة الجهات ذات الصلة بعمل التطبيق (الجهة العامة المعنية للتطبيقات ذات الترخيص غير النمطي - ...).

المادة ٥: خدمة تدقيق أمن نظم المعلومات

تهدف خدمة تدقيق أمن نظم المعلومات إلى تسليط الضوء على نقاط الضعف في بنية تقانة المعلومات المستخدمة لدى الزبون والتي قد تعرضه لمخاطر أمن معلومات عالية الخطورة، وتعد هذه الخدمة هامة جداً للأسباب الآتية:

- أ. تحديد ومعالجة الثغرات الأمنية ونقاط الضعف الموجودة في نظم المعلومات قبل حدوث هجمات ضارة.
- ب. تحسين مستوى أمن نظم المعلومات من خلال انشاء أساس مقارن لعمليات التدقيق المستقبلية.
- ج. استمرارية الأعمال وتجنب مخالفة التعليمات والضوابط والمعايير الوطنية والعالمية.
- د. استقرار الأعمال من خلال الالتزام بسياسات وإجراءات العمل الداخلية.
- هـ. نقل المعرفة وزيادة الوعي لدى الموارد البشرية للزبون في جميع جوانب السلامة والإجراءات الأمنية لحماية البيانات.

تقوم الهيئة بتدقيق أمن نظم المعلومات لدى الزبون وفقاً للمعايير الوطنية والعالمية بما يشمل كافة نطاقات أمن المعلومات الممكن تنفيذها على بنية تقانة المعلومات لدى الزبون ولا سيما صلاحيات الوصول والمصادقة وأمن الاستخدام والبيئة المادية والبرمجية والتراخيص وسلامة النظم والاتصالات والمعلومات وتقييم وإدارة المخاطر.

● نطاق خدمة تدقيق أمن نظم المعلومات:

على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) مراكز البيانات الفيزيائية والافتراضية.
- (٢) أمن النظم المعلوماتية والبنى التحتية.
- (٣) أمن العمليات التشغيلية.
- (٤) تطبيقات وواجهات الربط مع نظم معلومات طرف ثالث.
- (٥) التراخيص والعلاقة مع الموردين.
- (٦) الكوادر البشرية.
- (٧) السياسات الأمنية والضوابط والنواظم والقرارات والبلاغات والتعاميم والمعايير الناظمة لعمل الجهة.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

● إجراءات تدقيق أمن نظم المعلومات

١. تقدم طلب للهيئة من قبل الزبون يتضمن متطلبات التدقيق المحددة من الجهات الرقابية.
٢. تقوم الهيئة بدراسة الطلب وتوقيع اتفاقية عدم إنشاء مع الزبون.
٣. يقوم المركز بإجراء دراسة أولية وجمع معلومات حول بنية تقانة المعلومات لدى الزبون وتقدير الوقت اللازم للتدقيق بناءً على حجم الأصول المعلوماتية لدى الزبون ونطاق التدقيق وتقديم عرض فني ومالي بناءً على طلب الزبون.
٤. يدفع الزبون رسوم الدراسة الأولية لبنية تقانة المعلومات لدى الزبون.
٥. توقيع العقد بين الهيئة والزبون.
٦. اكتشاف وتقييم نقاط الضعف من خلال تدقيق شامل لأمن نظم المعلومات، وتصنيف نقاط الضعف واقتراح الحلول والتدابير الواجبة لمعالجتها.
٧. اختبارات الاختراق أو المسح الأمني الاحترافي لتحديد نقاط الضعف واقتراح التدابير الواجب اتخاذها.
٨. تقييم المخاطر حيث يتم تقييم المخاطر المحتملة على أمن الزبون ونظم المعلومات لديه استناداً لتقييم الثغرات الأمنية ونقاط الضعف.
٩. تقييم الامتثال بالتعليمات والضوابط والمعايير الوطنية والعالمية وسياسات وإجراءات العمل الداخلية وتحديد مخاطر عدم الامتثال والمخاطر الأمنية الناجمة لاحتمال حصول الانتهاكات.
١٠. اعداد وتقديم تقرير التدقيق الذي يشمل كل ما سبق.

● واجبات الزبون

١. تحديد نطاق التدقيق والغرض منه، وبدقة.
٢. تسمية فريق مختص من العاملين لديه للتنسيق والتعاون مع فريق التدقيق وتأمين متطلبات التدقيق.
٣. تقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة والتي تمكنها من تقديم الخدمة بالشكل الأمثل.
٤. تحضير بيئة عمل ملائمة لفريق الهيئة في مقر الزبون وكامل الاحتياجات اللوجستية.
٥. إنشاء حسابات لفريق الهيئة على نظم المعلومات لدى الزبون بصلاحيات تدقيق فقط.
٦. تجميد حسابات فريق الهيئة عند انتهاء الغرض منها بناءً على طلبها.

المادة ٦: الأجر

١. تستوفى أجر خدمات أمن المعلومات وفق الأجر المعتمدة في الهيئة والمذكورة في البند ٥ من هذه المادة.
٢. يحق للهيئة تعديل أجر الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.
٣. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة او حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.
٤. يتم تسديد الأجر في حساب الهيئة في المصرف التجاري السوري، كما يلي:
أ. خدمة المسح الأمني العادي: يجب تسديد كامل الأجر قبل البدء بالخدمة.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

ب. خدمات الاستجابة للطوارئ المعلوماتية: يسدد ١٠% من الأجر قبل البدء بالخدمة ويتم تسديد باقي الأجر في حال الوصول لنتيجة وقبل تسليم التقرير النهائي، ويستثنى من هذا البند خدمة طوارئ المعلوماتية باقي الخدمات، يجب على الزبون تسديد ٥٠% من قيمة الأجر عند مباشرة المركز بتقديم الخدمة، على أن يتم تسديد باقي الأجر عند انتهاء المركز من تقديم الخدمة بالكامل بحسب بنود العقد مع الزبون .

ت. يُستثنى الزبون إذا كان إحدى جهات القطاع العام من أحكام الفقرة السابقة، ويقوم بتسديد ٥٠% من قيمة الأجر عند إنجاز المركز للمراحل ١، ٢، ٣ من مراحل تقديم خدمة المسح الأمني الاحترافي وخدمة اختبار الاختراق الاحترافي وتستكمل باقي الأجر عند إنجاز المركز لباقي مراحل تقديم الخدمات.

٥. تستوفي الهيئة الأجر المذكورة في الجدول التالي لقاء تقديمها لخدمات أمن المعلومات:

ملاحظات	الأجر بالليرة السورية	الخدمة
	٢٠,٠٠٠	المسح الأمني العادي
في حال خدمة مسح البرمجيات أو الشبكات يضاف عن كل مخدم 12,000	١٣٠,٠٠٠	المسح الأمني الاحترافي للمواقع الإلكترونية
وعن كل جهاز شبكي 2,400	٢٢٠,٠٠٠	المسح الأمني الاحترافي لمخدمات الويب والبرمجيات
عن كل شبكة محلية 30,000	٤٣٥,٠٠٠	المسح الأمني الاحترافي للشبكات
في حال خدمة الاختراق للبرمجيات أو للشبكات يضاف عن كل مخدم يخضع للاختبار 24,000	١٧٥,٠٠٠	اختبار الاختراق الاحترافي- للمواقع الإلكترونية
وعن كل جهاز حاسوبي يخضع للاختبار 6,000	٣٥٠,٠٠٠	اختبار الاختراق الاحترافي- لمخدمات الويب والبرمجيات
	٥٢٠,٠٠٠	اختبار الاختراق الاحترافي- للشبكات
	الأجر حسب التخزين	
	الأجر (ل.س)	من GB إلى GB
	٥,٠٠٠	٦٤ --
	١٠,٠٠٠	٥٠٠ ٦٤
	١٥,٠٠٠	١٠٠٠ ٥٠٠
		الاستجابة للطوارئ المعلوماتية- استعادة بيانات أو معلومات مفقودة (Data Recovery)



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

	١٥,٠٠٠ لكل 1TB	ما فوق	١٠٠٠	
		٢٠,٠٠٠ لكل جهاز حاسوبي		الاستجابة للطوارئ المعلوماتية - طوارئ معلوماتية
		٢٠,٠٠٠ للأفراد عن كل جهاز ٣٥,٠٠٠ للجهات الخاصة		الاستجابة للطوارئ المعلوماتية - استخراج الدليل الرقمي لجريمة معلوماتية أو تقليدية
-		١٤,٥٠٠,٠٠٠		اختبار الإغراق

٦. تستوفي الهيئة الأجر المذكورة في الجدول التالي لقاء تقديمها لخدمات منح اعتمادية للتطبيقات الإلكترونية على الشبكة:

الأجر (ل.س)	استحقاق الدفع	الخدمة
٥٠٠,٠٠٠	عند تقديم الطلب (غير قابل للاسترداد)	اختبارات فنية أولية
350.000	قبل إجراء الاختبار	اختبارات اختراق للتطبيق الإلكتروني
١٧٥,٠٠٠	قبل إجراء الاختبار	اختبارات اختراق لموقع إلكتروني
٣٥٠,٠٠٠	قبل إجراء الاختبار	اختبارات اختراق لنظام تشغيل البيئة المضيقة
١,٠٠٠,٠٠٠	عند المنح	منح وثيقة الاعتمادية

٧. تستوفي الهيئة الأجر المذكورة في الجدول التالي لقاء تقديمها خدمة تدقيق أمن نظم المعلومات:

ملاحظات	الأجر بالليرة السورية	العمل المطلوب
- يتم تسديدها مباشرة بعد تقديم الدراسة الأولية وقبل التعاقد. - يمكن للزبون عدم طلبها في حال قام بإعداد دفاتر الشروط بشكل دقيق.	600,000 لكل يوم عمل	الدراسة الأولية وجمع المعلومات
- يتضمن أعمال جمع المعلومات عن الواقع الحالي لأمن المعلومات وتقصي التهديدات والمخاطر - في حال التأخير نتيجة نقص المعلومات أو غيرها من قبل الزبون، تكون غرامة التأخير على الزبون بنسبة ١٠% عن كل يوم من مبلغ أجر نظام المعلومات الحاصل به تأخير.	600,000 لكل يوم عمل ميداني	التدقيق والعمل الميداني لدى الزبون



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

<p>- يختلف الأجر بحسب نوع الأصل المعلوماتي المطلوب اختباره ونوع الاختبار، لذلك تسعر بعد جرد الأصول المعلوماتية المطلوب اختبارها بموجب الدراسة الأولية أو حسب دفاتر الشروط.</p>	<p>يعتمد السعر الموجود في نظام خدمات المركز الساري المفعول وتتراوح بحسب الأجر الحالية بين ١٣٠,٠٠٠-٥٢٠,٠٠٠ لكل أصل معلوماتي</p>	<p>اختبارات الاختراق والمسح الأمني الاحترافي</p>				
<p>- تحليل البيانات والمعلومات - نتائج تقييم المخاطر - تقييم الامتثال - إعداد التقارير والوثائق اللازمة</p>	<p>370,000 لكل يوم عمل</p>	<p>العمل المكتبي في الهيئة</p>				
<p>- تضاف لأجور الخدمة عند الحاجة لها بحسب عدد ومدة المهام الخارجية في الفروع. - في حال كانت مهمة التدقيق بالكامل خارج دمشق تحتسب هذه الأجور لكل يوم عمل بحسب الأجر اليومي</p>	<table border="1"><tr><td data-bbox="790 913 965 1030">٧٠,٦٢٠,٠٠٠</td><td data-bbox="965 913 1117 1030">٣ أيام</td></tr><tr><td data-bbox="790 1030 965 1126">١٢,٦٨٥,٠٠٠</td><td data-bbox="965 1030 1117 1126">٥ أيام</td></tr></table>	٧٠,٦٢٠,٠٠٠	٣ أيام	١٢,٦٨٥,٠٠٠	٥ أيام	<p>عمل ميداني خارج محافظة دمشق</p>
٧٠,٦٢٠,٠٠٠	٣ أيام					
١٢,٦٨٥,٠٠٠	٥ أيام					



الفصل الرابع: خدمات التصديق الرقمي

المادة ١: أحكام عامة:

١. تصدر الهيئة الشهادات الرقمية للعاملين في الجهات العامة والخاصة بصفاتهم الوظيفية، وفقاً للقانون واللوائح التنظيمية ذات الصلة والصادرة عن المركز، وذلك لقاء الأجر المحددة في المادة ٦.
٢. تؤمن الهيئة الحامل الإلكتروني للمستفيد وذلك لقاء الأجر المحددة في المادة ٦.
٣. يمكن للجهات العامة والخاصة تأمين الحوامل الإلكترونية بنفسها، بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى للمواصفات الفنية المحددة من قبل المركز، ويقوم المركز باختبارها، والتأكد منها قبل تحميلها بشهادات رقمية، وذلك لقاء الأجر المحددة في المادة ٦.
٤. يعامل طلب استبدال الشهادة الرقمية لأي سبب كان، معاملة إصدار شهادة رقمية جديدة من حيث الإجراءات والأجر.
٥. يتم تسديد الأجر المترتبة لقاء الخدمات، في حساب الهيئة لدى المصرف التجاري السوري.
٦. تعتبر البيانات المتعلقة بإصدار الشهادات سرية ولا يجوز لأي كان، الاطلاع عليها إلا بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢: أسس وقواعد تقديم الخدمة

١. يتم تقديم الخدمة للجهات العامة والخاصة بموجب كتب رسمية موجهة للهيئة، تحدد فيها أسماء الأشخاص الراغبين بالحصول على شهادة رقمية وصفاتهم الوظيفية، مرفقاً بها استمارات موقعة وفق النموذج المعتمد، والوثائق المطلوبة.
٢. تقوم الجهات الخاصة بتسديد التزاماتها المالية تجاه الهيئة، قبل استلام الشهادات والحوامل الإلكترونية أما الجهات العامة فتسدد التزاماتها المالية بناء على مطالبات مالية مرسله من الهيئة.
٣. يقوم المركز بتسليم الشهادات والحوامل الإلكترونية للجهات العامة والخاصة بموجب مذكرات تسليم أصولية.
٤. يقوم المركز بتسليم الحوامل الإلكترونية محملة بالشهادات الرقمية للمستفيد شخصياً أو من ينوب عنه بموجب تفويض رسمي.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٥. يقوم المركز بإصدار الشهادات الرقمية وفق البيانات المدرجة على الاستمارة، ويتم تجديدها أو إلغائها بناءً على طلب رسمي من الجهة العامة أو الخاصة.
٦. يحق للهيئة إلغاء الشهادات الرقمية وفق القانون واللوائح التنظيمية ذات الصلة و الصادرة عن الهيئة.
٧. يلتزم المستفيد بعدم مخالفة تعليمات الاستخدام الصادرة عن الهيئة وفق القانون واللوائح التنظيمية ذات الصلة و الصادرة عن الهيئة.
٨. تلتزم الهيئة بضمان استمرارية خدمة التصديق الرقمي.

المادة ٣: تقدم الهيئة خدمات التصديق الرقمي وفق ما يلي:

١. منح شهادات رقمية للجهات العامة:

● الوثائق المطلوبة:

١. كتاب من الجهة العامة متضمناً أسماء الراغبين بالحصول على شهادة رقمية، ونوع الحوامل الإلكترونية وخدمات الدعم الفني المطلوبة، بالإضافة إلى تسمية الشخص المخول بمتابعة تنفيذ إجراءات الخدمة مع المركز.
٢. استمارات طلب الحصول على شهادة رقمية.
٣. صورة شخصية وصورة الهوية لكل شخص.

● إجراءات تقديم الخدمة:

١. استلام كتاب من الجهة العامة متضمناً أسماء الراغبين بالحصول على شهادة رقمية، ونوع الحوامل الإلكترونية وخدمات الدعم الفني المطلوبة، بالإضافة إلى تسمية الشخص المخول بمتابعة تنفيذ إجراءات الخدمة مع المركز مرفقاً بها استمارات طلب الحصول على شهادة رقمية وصورة عن الهوية الشخصية وصورة شخصية.
٢. يقوم المركز بالتحقق من صحة البيانات، ومن ثم إصدار الشهادة الخاصة بكل مستفيد وتحميلها على الحامل الإلكتروني، وتسليمها له.
٣. تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية إلى الجهة العامة متضمنة أجور الخدمات.
٤. تقوم الجهة العامة بتسديد أجور الخدمات وفق المطالبة، وإرسال إشعار التسديد إلى الهيئة.
٥. يتم تجهيز المتطلبات الفنية لبيئة العمل وفق الضوابط التي تضعها الهيئة، إما من قبل المستفيد أو من قبل المركز بناءً على طلب رسمي من الجهة.
٦. يتم تجديد الشهادات الرقمية بناءً على طلب رسمي من المستفيد.

٢. منح شهادات رقمية للجهات الخاصة:

● الوثائق المطلوبة:

١. كتاب من الجهة الخاصة متضمناً أسماء الراغبين بالحصول على شهادة رقمية، ونوع الحوامل الإلكترونية وخدمات الدعم الفني المطلوبة، بالإضافة إلى تسمية الشخص المخول بمتابعة تنفيذ إجراءات الخدمة مع المركز.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٢. استمارات طلب الحصول على شهادة رقمية.

٣. صورة شخصية وصورة الهوية لكل شخص.

● إجراءات تقديم الخدمة:

١. استلام كتاب من الجهة الخاصة متضمناً أسماء الراغبين بالحصول على شهادة رقمية، ونوع الحوامل الإلكترونية وخدمات الدعم الفني المطلوبة، بالإضافة إلى تسمية الشخص المخول بمتابعة تنفيذ إجراءات الخدمة مع المركز مرفقاً بما استمارات طلب الحصول على شهادة رقمية وصورة عن الهوية الشخصية وصورة شخصية.
٢. تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية إلى الجهة الخاصة متضمنة أجور الخدمات.
٣. تقوم الجهة الخاصة بتسديد أجور الخدمات، وإرسال إشعار التسديد إلى الهيئة.
٤. يقوم المركز بالتحقق من صحة البيانات، ومن ثم إصدار الشهادة الخاصة بالمستفيد وتحميلها على الحامل الإلكتروني، وتسليمها له.
٥. يتم تجهيز المتطلبات الفنية لبيئة العمل وفق الضوابط التي تضعها الهيئة، إما من قبل المستفيد أو من قبل المركز بناءً على طلب رسمي من الجهة.
٦. يتم تجديد الشهادات الرقمية بناءً على طلب رسمي من المستفيد.

المادة ٤: شهادات الاتصال الآمن:

● الوثائق المطلوبة:

١. كتاب رسمي من الجهة المعنية تحدد فيه نوع الشهادة المطلوب إصدارها.
٢. استمارة موقعة وفق النموذج المعتمد.
٣. ملف طلب- توقيع- شهادة بنسخته الإلكترونية.

● إجراءات تقديم الخدمة:

بعد استلام الوثائق المذكورة سابقاً يقوم المركز بطباعة ملف طلب - توقيع - شهادة وتوقيعه من قبل المشترك ومن ثم إصدار الشهادة وإعلام المشترك عبر البريد الإلكتروني بإمكانية تحميل الشهادة من الرابط المرسل.

المادة ٥: الدعم الفني: وهو خدمة تهدف إلى تجهيز بيئة العمل وتقديم الحلول والمساعدة والتوجيه الفني اللازم للجهات العامة والخاصة

بخصوص خدمات التصديق الرقمي.

ويقسم الدعم الفني إلى مايلي:

١. الدعم الفني المأجور (في الموقع).



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

٢. الدعم الفني المجاني: تقدم الحلول والمساعدة والتوجيه الفني اللازم للجهات العامة والخاصة بخصوص خدمات التصديق الرقمي عن بعد.

المادة ٦: الأجرور

١. تحسب قيمة الحوامل الإلكترونية بناء على أحدث سعر شراء لنفس النوع والمواصفات مستودعياً.
٢. تستوفي قيمة الحوامل الإلكترونية المباعة للجهات العامة والخاصة ولمرة واحدة وفق أسعار التكلفة مضافاً إليها أجرور عمليات التهيئة وتحميل الشهادة
٣. تخضع الحوامل المقدمة من الهيئة لسنة ضمان مجاناً ضد الأعطال الناتجة عن سوء التصنيع.
٤. في حال تأمين الحوامل الإلكترونية من قبل الجهات العامة والخاصة، تستوفي الهيئة أجرور عمليات التهيئة عن كل حامل ولمرة واحدة والبالغة /١٠,٠٠٠/ ل.س.
٥. تستوفي الهيئة أجرور صيانة الحوامل الإلكترونية (اعادة تهيئة) والبالغة /١٠,٠٠٠/ ل.س لكل حامل إلكتروني.
٦. يحق للهيئة تعديل أجرور الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.
٧. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة او حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.
٨. تقدم الهيئة الشهادات والحوامل الإلكترونية مجاناً لعناصر الهيئة حسب متطلبات العمل، وتعتبر الحوامل الإلكترونية بمثابة عهدة شخصية.
٩. تستوفي الهيئة الأجرور المذكورة في الجدول التالي لقاء تقديمها لخدمات التصديق الرقمي:

الأجرور بالليرة السورية	الخدمة
١٠,٠٠٠	إصدار الشهادة الرقمية
٦,٠٠٠	تجديد الشهادة الرقمية
٣٥٠,٠٠٠	شراء الحامل الإلكتروني من الهيئة
١٠,٠٠٠	تهيئة الحامل الإلكتروني من خارج الهيئة
١٠,٠٠٠	صيانة (اعادة تهيئة) الحوامل الإلكترونية
مجاناً	الدعم الفني - داخل الهيئة أو عن بعد
٦,٠٠٠ - ضمن دمشق وريفها	الدعم الفني - خارج الهيئة
١٥,٠٠٠ - خارج دمشق وريفها	
٧٠,٠٠٠	إصدار شهادة اتصال آمن معيارية لنطاق واحد ولمدة سنة واحدة
٥٥,٠٠٠	تجديد - لمرة واحدة - شهادة اتصال آمن معيارية لنطاق واحد ولمدة لسنة واحدة



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

١٧٥,٠٠٠	إصدار شهادة اتصال آمن معيارية لنطاق واحد ولمدة ثلاث سنوات
٩٠,٠٠٠	إصدار شهادة اتصال آمن متخصصة لنطاق واحد ولمدة سنة واحدة
٥٥,٠٠٠	تجديد - لمرة واحدة - شهادة اتصال آمن متخصصة لنطاق واحد ولمدة لسنة واحدة
٢١٠,٠٠٠	إصدار شهادة اتصال آمن متخصصة لنطاق واحد ولمدة ثلاث سنوات
٢٠٠,٠٠٠	إصدار شهادة رقمية لجهة عامة بمدة صلاحية سنة واحدة
٣٥٠,٠٠٠	إصدار شهادة رقمية لجهة عامة بمدة صلاحية سنتين

الفصل الخامس: خدمات الشبكة الحكومية الآمنة

المادة ١: أحكام عامة:

١. تتيح الهيئة إمكانية تقديم الخدمة للزبائن الراغبين بذلك بعد توقيع العقد الخاص بتقديم الخدمة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.
٢. تُعدّ الخدمة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تنفيذ الطلب على الاستمارة.
٣. يُقدّم المركز الدعم الفني للزبائن عبر قنوات الاتصال المعتمدة في الهيئة (البريد الرسمي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي المباشر).
٤. يتم تسديد الأجر المترتبة لقاء الخدمات، في حساب الهيئة لدى المصرف التجاري السوري.

المادة ٢: التزامات الزبائن:

١. يُعتبر الزبون ملزماً بكل ما ورد في عقد الاشتراك بالخدمات من بنود وأحكام بمجرد توقيعه للعقد.
٢. يلتزم الزبون بإبلاغ الهيئة بأية تغييرات قد تطرأ على المعلومات الخاصة بالخدمة والمدرجة في الاستمارة.
٣. يلتزم الزبون بعدم بيع أو توزيع الخدمات المقدّمة له للغير قبل الحصول على موافقة الهيئة.
٤. تُعتبر البيانات المتعلقة بإصدار شهادات المصادقة على الشبكة الحكومية سرية ولا يجوز لأي كان، الاطلاع عليها إلا بموجب القوانين والأنظمة التافذة.
٥. يضمن الزبون صحّة ودقّة المعلومات المقدّمة من قبله للهيئة.
٦. الاطلاع والالتزام بكل ما هو وارد في نظام الخدمات والمواد الواردة ضمنه.
٧. عدم تقديم خدماته على الشبكة الحكومية الآمنة دون الحصول على موافقة الهيئة.
٨. التقيد فيما يخص المحتوى الرقمي بكل ما ورد في قوانين الجمهورية العربية السورية ذات الصلة، لاسيما قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وقانون الإعلام، وقانون التوقيع الرقمي وخدمات تقنية المعلومات وقانون المعاملات الإلكترونية،



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

والسياسة الوطنية للحوسبة السحابية، والسياسة الخاصة بالشبكة الحكومية الآمنة، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤.

٩. عدم استغلال الصلاحيات المعطاة له، والتي تمكنه من الوصول إلى الخدمة، لأغراض أخرى غير مسموح بها كمحاولة الدخول إلى شبكة الهيئة أو الحصول على معلومات غير مرتخص له بالوصول إليها، أو مهاجمة مخدمات أو مواقع أخرى.
١٠. تحمّل كامل المسؤولية القانونية وما يترتب عليها من التزامات مالية وأضرار مادية ومعنوية والتي يمكن أن يتسبب بها للغير أو للهيئة، ولا يتحمّل المركز أية مسؤولية نتيجة ذلك.
١١. تقلد معلومات كاملة عن المتطلبات الخاصة به.

١٢. عدم تقلد خدمات أو تشغيل برامج تؤدي إلى توقف مخدمات المركز أو خفض أدائها وفق المحددات التالية:
 - أ- وجود برامج خبيثة أو فيروسات أو بريد واغل في المساحة التخزينية المخصصة للخدمة والتي يمكن أن تؤدي إلى إضعاف مخدمات المركز أمنياً وتعريضها لأنواع الاختراق.
 - ب- زيادة المساحة التخزينية المشغولة للملفات الزبون عن المساحة التخزينية المخصصة له.
 - ت- زيادة استهلاك الزبون عرض الحزمة (في حال كانت الحزمة تشاركية) المخصصة للخدمة بشكل يؤدي إلى خفض أداء الخدمة بشكل كلي.

١٣. الإبلاغ عن أية مشاكل في الخدمات المقدّمة من خلال قنوات تقديم الدعم الفني المعتمدة في الهيئة.

المادة ٣: التزامات الهيئة:

١. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالزبون.
٢. اعتبار جميع المعلومات والبيانات المخزنة ملك للزبون، ولا يحقّ للهيئة استخدامها بدون إذنه.
٣. تقديم الدعم الفني للزبون وفق الإجراءات المعتمدة في المركز وحسب الخدمة المقدّمة.
٤. ضمان استمرارية الخدمة وإبلاغ الزبون عن أية ظروف طارئة على الخدمة والوقت المطلوب لمعالجتها.
٥. لا تُعتبر الهيئة مسؤولة عن محتوى الخدمات المخزنة ضمن المشروع أو مركز المعطيات الافتراضي، وتقع على المسؤول الفني كافة أعمال الصيانة، والدعم الفني لما تحتويه هذه الخدمات.

المادة ٤: الخدمات المرتبطة بالشبكة الحكومية الآمنة:

١. خدمة الاشتراك بالشبكة الحكومية الآمنة: وهي خدمة متاحة لجميع الجهات العامة حصراً الراغبة بالحصول عليها، ويقع على عاتق الزبون تأمين موجه بالمواصفات المحددة في سياسة الدخول إلى الشبكة الحكومية الآمنة.
- ❖ إجراءات تقديم الخدمة:

١. تقديم طلب رسمي إلى عنوان الهيئة المعتمد، أو من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمركز، أو عن طريق الفاكس.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٢. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومراسلة الشركة السورية للاتصالات لتأمين الربط الشبكي (على نفقة الزبون).
 ٣. تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية للزبون.
 ٤. تقوم الهيئة بإعداد الطرفية الخاصة لدى الزبون وتقديم الخدمة عن طريقها بعد حصولها على إشعار التسديد.
٢. خدمة منح شهادة مصادقة على الشبكة الحكومية الآمنة: تُقدّم هذه الخدمة للأشخاص الحاصلين على موافقة من قبل الزبائن المشتركين في الشبكة الحكومية الآمنة.
- ❖ إجراءات تقديم الخدمة:

١. تقديم طلب رسمي من الجهة العامة المشتركة بالشبكة متضمناً موافقة الجهة صراحة على منح الشخص المتقدم للخدمة.
 ٢. ملء استمارة طلب الخدمة موقعة وفق النموذج المعتمد.
 ٣. تقوم الهيئة بإصدار شهادة المصادقة وفق البيانات المدرجة على الاستمارة، وإرسال مطالبة مالية.
 ٤. تقوم الهيئة بتسليم الشهادة للزبون وفق سياسة التسليم المعتمدة والوثائق المطلوبة بعد حصولها على إشعار التسديد.
٣. خدمات الحوسبة السحابية:

أ- خدمة توفير الموارد اللازمة لسحابة افتراضية خاصة Virtual Private Cloud IaaS

- هو تمثيل افتراضي لمركز بيانات فعلي، يشمل خوادم ومجموعات التخزين ومكونات الشبكة. يستخدم مجموعة من موارد البنية التحتية السحابية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات أعمال الشركات. يتمتع المستخدمون بمزيد من التحكم في أنظمة التشغيل والتطبيقات وانشاء الشبكات المحلية الافتراضية بالإضافة إلى جدار الحماية وأطر التطوير التي يستخدمونها.
 - تُقدّم هذه الخدمة وفق المعايير التالية: استخدام موارد المعالجة CPU، استخدام الذاكرة العشوائية RAM، مساحة التخزين.
 - ميزات إضافية: يمكن للزبون طلب الخدمات الإضافية التالية:
 ١. خدمة الحماية الأمنية WAF .
 ٢. خدمة الحماية الأمنية IPS.
 ٣. خدمة توزيع الحمل Advanced Load Balancer .
 ٤. خدمة الحماية الأمنية Anti-spam/Anti-virus .
 ٥. تقديم خدمة إدارة النسخ الاحتياطي للآلات الافتراضية للزبون.
- ❖ الوثائق المطلوبة:

١. استمارة طلب الخدمة موقعة ومختومة وفق النموذج المعتمد في الهيئة.
٢. طلب رسمي من الجهة العامة.
٣. صورة هوية في حالة الأفراد.
٤. سجل تجاري في حال الشركات أو ترخيص أو إشهار في حال الجهات الأهلية أو النقابية.
٥. إشعار تسديد أجور الخدمة



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

❖ إجراءات تقديم الخدمة:

١. تقدم الوثائق المطلوبة إلى عنوان الهيئة المعتمد، أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمركز، أو عن طريق الفاكس.
٢. يقوم المركز بحجز الخدمة لمدة شهرين (في حال إرسال الأوراق المطلوبة عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس) ريثما يتم استلام الأوراق الأصلية المرسله للهيئة لتثبيت الحجز.
٣. يتم إرسال كافة المعلومات الخاصة بالخدمة ولوحة التحكم إلى الزبون عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمسؤول الفني فقط.
٤. تقوم الهيئة بإرسال ملفات إلى الزبون تحتوي على كيفية التعامل مع واجهة إدارة الخدمة الخاصة بالزبون.

ب- خدمة توفير الموارد اللازمة لمنصة افتراضية PaaS:

- منصة (آلات افتراضية instances) تسمح لمقدمي الخدمات بتنفيذ وإدارة التطبيقات دون الحاجة للتفكير في البنية التحتية.
- تقدم هذه الخدمة ضمن عدة باقات:

Stander Extra large	Stander large	Stander small	
200	150	100	Storage(GB)SSD
32	16	8	RAM (GB)
8	4	2	CPU(GHZ)
ذاتي	ذاتي	ذاتي	إدارة المستخدم
نعم	نعم	نعم	الدخول كمدير
Windows/Linux	Windows/Linux	Windows/Linux	نظام التشغيل

- ميزات اضافية : يمكن للزبون طلب الخدمات الإضافية التالية:

١. خدمة الحماية الأمنية WAF .
٢. خدمة الحماية الأمنية IPS .
٣. خدمة الحماية الأمنية Anti-spam/Anti-virus .

❖ الوثائق المطلوبة:

١. استمارة طلب الخدمة موقعة ومختومة وفق النموذج المعتمد في الهيئة.
٢. طلب رسمي من الجهة العامة.
٣. صورة هوية في حالة الأفراد.
٤. سجل تجاري في حال الشركات أو ترخيص أو إشهار في حال الجهات الأهلية أو النقابية.
٥. إشعار تسديد أجور الخدمة

❖ إجراءات تقديم الخدمة:



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

١. تقدم الوثائق المطلوبة إلى عنوان الهيئة المعتمد، أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمركز، أو عن طريق الفاكس.
٢. يقوم المركز بحجز الخدمة لمدة شهرين (في حال إرسال الأوراق المطلوبة عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس) ريثما يتم استلام الأوراق الأصلية المرسله للهيئة لتثبيت الحجز.
٣. يتم إرسال كافة المعلومات الخاصة بالخدمة ولوحة التحكم إلى الزبون عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمسؤول الفني فقط.
٤. تقوم الهيئة بإرسال ملفات إلى الزبون تحتوي على كيفية التعامل مع واجهة إدارة الخدمة الخاصة بالزبون.

المادة ٥: تجديد الخدمة

١. تُسَدَّد أجور التجديد قبل انتهاء مدة الخدمة، ولا تُعدّ الهيئة مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة تنتج عن إيقاف الخدمة أو عدم تجديدها في حال لم يتم الزبون بدفع الأجر المترتبة عليه.
٢. في حال جهات القطاع العام، تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية قبل شهرين من تاريخ استحقاق التجديد.
٣. يتم تجديد الخدمة سنوياً بعد استلام إشعار تسديد الأجر.

المادة ٦: تعديل الخدمة

١. يمكن تعديل مواصفات الخدمة الحالية، على أن يدفع الزبون الفرق في الأجر في حال كانت أجور الاستضافة الجديدة أعلى، وتحسب كما يلي:

$$\text{الفرق في الأجر} = (\text{الأجر السنوي للخدمة المطلوبة} - \text{الأجر السنوي للخدمة الحالية}) \times \text{عدد الأشهر المتبقية}$$

١٢

٢. يمكن للزبون تعديل مواصفات الخدمة الحالية إلى مواصفات أقل، ولا يسترد الزبون الفرق في الأجر وتبقى مدة الخدمة المقدمة كما هي.

المادة ٧: إيقاف المؤقت للخدمة

يقوم المركز بإيقاف مؤقت لخدمة الزبون في الحالات التالية:

- أ. تسديد أجور تجديد الخدمة.
- ب. عدم استلام الوثائق الأصلية خلال شهرين من تاريخ الحجز.
- ت. مخالفة شروط الخدمة.

المادة ٨: إلغاء الخدمة

١. في حال عدم استلام الأوراق الأصلية يتم تفعيل الخدمة لمدة شهرين وإيقاف الخدمة مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر ومن ثم يتم إلغاء الخدمة ولا يحق للزبون المطالبة بأيّة نسخة احتياطية للبيانات الخاصة بالخدمة.



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

٢. يحق للزبون طلب إنهاء الخدمة دون استرداد الأجر المقابل للمدة المتبقية من مدة الخدمة.
٣. في حال عدم دفع أجر التجديد يتم إيقاف الخدمة مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر ومن ثم يتم إلغاء الخدمة ولا يحق للزبون المطالبة بأية نسخة احتياطية للبيانات الخاصة بالخدمة.
٤. عند مخالفة الزبون لشروط الخدمة يُعطى الزبون مهلة محددة (لا تتجاوز الشهرين حسب طبيعة المخالفة) لإزالة المخالفة ويعاد تفعيل الخدمة في حال إزالة المخالفة، أما في حال عدم إزالة المخالفة يتم إنهاء الخدمة ولا يحق للزبون استرداد الأجر المقابل للمدة المتبقية من مدة الخدمة.
٥. عند اخلال الزبون بمتطلبات الامن الوطني.
٦. عند إيقاف تقديم خدمات المركز من قبل الهيئة يتم إنهاء الخدمة وذلك بعد انقضاء شهرين من تاريخ إحطار الزبون بذلك، وبحق للزبون استرجاع الأجر المقابل للمدة المتبقية من مدة الخدمة المدفوعة مسبقاً.

المادة ٩: الأجر

١. يحق للهيئة تعديل أجر الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.
٢. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة او حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.
٣. تعتمد الهيئة نظام الدفع المسبق لكافة الأجر المتعلقة بخدمات المركز باستثناء جهات القطاع العام، حيث تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية بعد حجز الخدمة لهذه الجهات على أن يتم استلام إشعار الدفع خلال شهرين من تاريخ الحجز.
٤. تستوفى أجر الخدمات حسب الجدول التالي:

الخدمة	الوحدة	الأجر بالليرة السورية
خدمة الاشتراك بالشبكة الحكومية الآمنة	رسم سنوي	٤٣٥,٠٠٠
خدمة شهادة مصادقة على الشبكة الحكومية الآمنة	رسم سنوي	٤٥,٠٠٠
خدمات الحوسبة السحابية		
خدمة توفير الموارد اللازمة لسحابة افتراضية خاصة IaaS		
إعداد بيئة لتوفير الموارد اللازمة لمركز البيانات الافتراضي وتنفيذها	VDC	١,٢٠٠,٠٠٠
وحدة المعالجة CPU	GHZ	15.000
وحدة المعالجة CPU على الاستهلاك	GHZ	١٥٠% من القيمة الشهرية لوحدة المعالجة CPU
الذاكرة العشوائية FOR 1GB RAM	GB	35.000
الذاكرة العشوائية RAM FOR 1GB على الاستهلاك	GB	١٥٠% من القيمة الشهرية للذاكرة العشوائية RAM FOR 1GB



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

4.500	GB	قرص التخزين SSD
الأجور المعتمدة في الشركة السورية للاتصالات مضافاً عليها ٢٠ %	Mb/s	عرض الحزمة bandwidth dedicated
كما هو وارد في الاسعار المعتمدة في الهيئة	عنوان	عنوان IP حقيقي
خدمة توفير الموارد اللازمة لمنصة افتراضية PaaS		
600.000	رسم سنوي	توفير الموارد اللازمة لمنصة افتراضية- Standard Small
1.000.000	رسم سنوي	توفير الموارد اللازمة لمنصة افتراضية- Standard Large
1.600.00	رسم سنوي	توفير الموارد اللازمة لمنصة افتراضية- Standard Extra Large
15.000	لكل GHZ	توسيع وحدة المعالجة CPU
35.000	لكل GB	توسيع الذاكرة العشوائية RAM FOR 1GB
4.500	لكل GB	توسيع قرص التخزين SSD
الميزات الإضافية		
2.500.000	رسم سنوي	خدمة الحماية الأمنية WAF
٢,٥٠٠,٠٠٠	رسم سنوي	خدمة الحماية الأمنية IPS
٢,٥٠٠,٠٠٠	رسم سنوي	خدمة توزيع الحمل Load Balance
٢,٥٠٠,٠٠٠	رسم سنوي	خدمة الحماية الأمنية-Anti-spam/Anti-virus
١٢٥,٠٠٠	رسم سنوي عن كل instance	خدمة إدارة النسخ الاحتياطي من قبل الهيئة لا تشمل المساحة التخزينية
٢,٠٠٠	GB	مساحة التخزين خاصة بالنسخ الاحتياطي



الفصل السادس: خدمات حجز أسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري

المادة ٩: أحكام عامة

١. يضمن الزبون صحة المعلومات المقدمة من قبله.
٢. الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إدارة السجل الخاص بالنطاق العلوي السوري.
٣. تكون الأولوية للتسجيل على أسماء النطاقات حسب أسبقية الطلب من حيث تاريخ استلامه من قبل الهيئة دون تمييز أو استثناء بين طلب أو آخر وتكون المعلومات الموجودة في سجل النطاقات العلوية السورية هي المعتمدة في تحديد الوقت والتاريخ.
٤. الهيئة ليست طرفاً في أي نزاع قانوني ينشأ عن المحتوى الخاص باسم النطاق.
٥. قبول الهيئة لطلب تسجيل اسم نطاق معين لا يعنى ضمناً التصديق أو دعم الوثائق المقدمة مع طلب التسجيل.
٦. يمنع استخدام الموقع الإلكتروني فيما يمس القيم والآداب العامة المتعارف عليها، أو ما يسيء إلى الأديان أو الدول أو المدن أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
٧. يمكن تسجيل اسم النطاق أو تجديد التسجيل لمدة سنة ميلادية (أو أكثر).
٨. لا يعطي تسجيل اسم النطاق تحت النطاق العلوي السوري أي حق في امتلاك هذا النطاق، وكذلك لا يعطي أية حقوق قانونية في الملكية الفكرية لاسم النطاق، وإنما يعتبر فقط ترخيصاً حصرياً لاستخدام النطاق (أي بمثابة استئجار) لفترة محددة قابلة للتجديد.
٩. لا يحق للزبون التنازل عن الاسم الذي قام بتسجيله لصالح طرف آخر وإنما يحق له الغاؤه فقط.
١٠. في حال حدوث أي نزاع على اسم نطاق ما بين الزبون وطرف ثالث، تقوم الهيئة بفض النزاع في حال تقديم شكوى رسمية من أحد الطرفين، وعلى كل طرف تقديم ما يثبت أحقيته بالاسم المسجل، وإذا لم يوافق أحد الطرفين على التسوية التي قامت بها الهيئة فيمكن



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

- لهما اللجوء للقضاء السوري المختص للبت بهذا الخصوص، ويبقى الاسم مفعلاً ومسجلاً للزبون الأول الذي استأجر الاسم ما لم يثبت عكس ذلك، لتقوم الهيئة عندها بتصحيح الوضع ونقل عائديه الاسم إلى الطرف الآخر صاحب الحق الفعلي.
١١. يحق للهيئة رفض طلب تسجيل اسم نطاق ما في حال وجود مخالفة للبنود الواردة في نظام الخدمات.
١٢. لا يجوز تسجيل أي اسم من أسماء النطاقات العائدة للجهات الحكومية لصالح جهة خاصة بأي حال من الأحوال.
١٣. تُعدّ الخدمة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تنفيذ الطلب على الاستمارة.
١٤. يُقدّم المركز الدعم الفني للزبائن عبر قنوات الاتصال المعتمدة في الهيئة (البريد الرسمي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي المباشر).
١٥. يتم تسديد الأجر المترتبة لقاء الخدمات، في حساب الهيئة لدى المصرف التجاري السوري.
١٦. يحق للهيئة تعديل أجور الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.

المادة ٢: التزامات الزبائن:

١. يعتبر الزبون مسؤولاً عن صحة ودقة كافة المعلومات المقدمة عنه خلال عملية تسجيل اسم النطاق ويجب عليه إعلام الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه المعلومات.
٢. يلتزم الزبون بعدم استخدام اسم النطاق المسجل لصالحه أو محتوى الموقع الإلكتروني المرتبط به بما يخالف الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة وكذلك المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو القوانين المتبعة عالمياً.
٣. احترام حقوق الملكية الفكرية وكل ما يرتبط بذلك من أفعال ونشاطات.
٤. يلتزم الزبون بأن لا يضع الهيئة بأية علاقة من أي نوع مع أي طرف ثالث.
٥. يلتزم الزبون بعدم استخدام اسم النطاق المسجل أو أي نشاط مرتبط به لإيذاء أي شخص، أو اختراق أي موقع إلكتروني، أو التسبب بأي ضرر من أي نوع لأي جهة كانت أو التسبب بأي ضرر للهيئة أو العاملين بها أو وكلائها أو أنظمتها. ويتحمل الزبون نتيجة ذلك جميع التكاليف والنفقات التي قد تنشأ عن هذا الضرر، تحت طائلة إلغاء أو توقيف جميع الأسماء المسجلة لصالح الزبون وملاحقته قضائياً. كما يتعهد صراحة بعدم مسؤولية الهيئة عن أي عواقب قد تنتج عن سوء استخدامه للخدمة.

المادة ٣: التزامات الهيئة:

١. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالزبون.
٢. اعتبار جميع المعلومات والبيانات المخزنة ملك للزبون، ولا يحق للمركز استخدامها بدون إذنه.
٣. تقديم الدعم الفني للزبون وفق الإجراءات المعتمدة في المركز وحسب الخدمة المقدّمة.
٤. ضمان استمرارية الخدمة وإبلاغ الزبون عن أية ظروف طارئة على الخدمة والوقت المطلوب لمعالجتها.



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

٥. صيانة منظومة التسجيل وسجل النطاقات العلوية السورية واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية هذه البيانات من الضياع أو سوء الاستخدام أو الإفشاء غير المرخص به أو التعديل أو التخريب أو الاختراق.

المادة ٤: الوثائق المطلوبة:

١. استمارة طلب الخدمة موقعة ومختومة وفق النموذج المعتمد في الهيئة.
٢. طلب رسمي من الجهة العامة.
٣. صورة هوية في حالة الأفراد.
٤. سجل تجاري في حال الشركات أو ترخيص أو إشهار في حال الجهات الأهلية أو النقابية.
٥. إشعار تسديد أجور الخدمة

المادة ٥: إجراءات تقديم الخدمة:

١. تقدم الوثائق المطلوبة إلى عنوان الهيئة المعتمد، أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمركز، أو عن طريق الفاكس.
٢. بعد التأكد من أن الاسم شاغر يقوم المركز بحجز اسم النطاق لمدة شهرين (في حال إرسال الأوراق المطلوبة عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس) ريثما يتم استلام الأوراق الأصلية المرسله للهيئة لتثبيت الحجز.
٣. يجري تثبيت تسجيل اسم النطاق وتفعيله بعد تقديم كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة وتسديد رسوم التسجيل، ويلغى طلب التسجيل إذا لم تستلم الهيئة هذه الرسوم خلال شهرين من تاريخ التسجيل.

المادة ٦: قواعد تسجيل أسماء النطاقات:

١. يجب أن يكون لاسم النطاق علاقة بصاحب طلب التسجيل ولم يتم تسجيله بنية سيئة لغرض التعدي على حقوق الآخرين.
٢. يمكن للهيئة إيقاف تسجيل اسم نطاق إذا كان هذا النطاق مسجلاً من قبل شخص لا علاقة له بهذا الاسم وعائداً لعلامة تجارية مسجلة أو لاسم معروف (كاسم أحد المشاهير)، إلا إذا تم الحصول على موافقة خطية من صاحب العلاقة.
٣. لا يسمح بتسجيل الأسماء التي تحتوي على كلمات ذات معان غير لائقة (بأي لغة كانت) أو تتنافى مع الأديان أو الأعراف أو القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٤. يمكن للزبون الاختيار بين تسجيل اسم النطاق فقط دون تفعيل (بدون تحديد مخدّمات الأسماء) أو مع التفعيل (بتحديد مخدّمات الأسماء).
٥. يمكن للزبون الذي سجل اسم نطاق وحدد مخدّمات أسماء له، أن يسجل أسماء فرعية في المستوى التالي تحت اسم النطاق الذي قام بتسجيله، ولا تتقاضى الهيئة أجور إضافية على ذلك شريطة أن يكون ذلك لاستخدامه الخاص فقط، أي ألا يقوم بتسجيل مثل هذه النطاقات الفرعية لزبائن آخرين.
٦. تحدد الهيئة الأسماء ذات الدلالة الخاصة والتي لا يمكن التسجيل عليها كنطاقات مستوى ثانٍ إلا وفق شروط خاصة وفق ما يلي:



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

المثال	أسماء ذات الدلالة الخاصة
Biz.sy	أسماء النطاقات العامة العالمية
Engineer.sy	أسماء المهن
Homs.sy	أسماء المحافظات والمدن والمناطق والدول
Ali.sy	أسماء الأشخاص
English.sy	اللغات
	أسماء الله وصفاته - أسماء الأنبياء - أسماء الأديان - المذاهب - المشاعر المقدسة
Youtube.sy	أسماء العلامات العالمية التجارية

➤ يمكن التسجيل على الأسماء ذات الدلالة الخاصة التالية كنطاقات مستوى ثان وذلك وفق شروط خاصة وفق التالي:

- أسماء المحافظات والمدن والمناطق والدول: يمكن منحها للجهات الحكومية فقط أما الأفراد والجهات الخاصة فيجب إضافة كلمة أو رقم وفق المثال التالي:

(Homs-accountants.sy)

- أسماء المهن وأسماء الأشخاص واللغات: إذا تم إضافة كلمة أو رقم وفق المثال التالي:

(Aliothman.sy, Ali-othman.sy, Ali1.sy)

- أسماء العلامات العالمية التجارية: بشرط الحصول على تفويض أو وكالة من صاحب العلامة التجارية.

٧. تحدد الهيئة القواعد التي تحدد حالات وجود تشابه بصري بين النطاقات المسجلة بالأحرف العربية ويعود للهيئة تقدير درجة التشابه

ويمكن أن ترفض تسجيل اسم نطاق إذا كان ذلك يؤدي إلى لبس مع أسماء نطاقات أخرى مسجلة وذلك وفق ما يلي:

✓ التشابه الناتج عن أسماء النطاقات التي تحوي على أكثر من مقطع والتي تكون مفصولة بشرطة (-) ونفس اسم النطاق بدون

وجود الشرطة (-) وذلك بشرط وجود تاء مربوطة (ة) بنهاية كل مقطع من المقاطع المؤلفة لاسم النطاق (عدا المقطع الأخير)،

مثال: (جامعة-دمشق.سورية و جامعةدمشق.سورية) و (مجلة-جامعة-دمشق.سورية و مجلةجامعةدمشق.سورية).

✓ التشابه الناتج عن حرف الألف بأشكاله المختلفة مع الهمزات و المدة (أ | آ | ا) ، مثال: (احمد.سورية، أحمد.سورية، إحمد.سورية)

هي مرادفات للنطاق: (أحمد.سورية).

✓ التشابه الناتج عن حرف الألف المقصورة (ى) و حرف الياء بأخر اسم النطاق أو عندما تأتي مباشرة بعد الشرطة (-) أو عندما

تأتي بعد رقم مباشرة، مثال: (منتدى.سورية و منتدي.سورية).

✓ التشابه الناتج عن حرف الهاء وحرف التاء المربوطة بأخر الكلمة أو عندما تأتي مباشرة بعد الشرطة (-) أو عندما تأتي بعد رقم

مباشرة، مثال: (مدينة.سورية و مدينه.سورية).



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

- ✓ التشابه الناتج عن حرف الهاء ه مفصولة بأخر الكلمة والرقم ٥ باللغة العربية، مثال: (رفاه.سورية و رفاه.سورية).
- ✓ التشابه الناتج عن حرف الألف والرقم ١ في النطاق، مثال: (رائد.سورية و رائد.سورية).
- ✓ التشابه الناتج عن تكرار حرف من الأحرف غير الموصولة، مثال: (سيريابوك.سورية و سيريابوك.سورية).
- ٨. تحدد الهيئة أسماء نطاقات عامة لا يمكن تسجيلها من قبل الزبائن، وتحدد الهيئة شروط التسجيل تحت هذه النطاقات بأسماء نطاقات من المستوى الثالث وفق ما يلي:
- ✓ "edu.sy": مخصص للقطاع التعليمي ويمكن للمؤسسات التعليمية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي أو وزارة التربية تسجيل اسم تحتها بعد تقديم الثبوتات المطلوبة للهيئة.
- ✓ "org.sy": مخصص للمنظمات والهيئات غير الحكومية، ويجب أن يقتبس اسم النطاق المراد تسجيله من اسم الجهة أو طبيعة عملها، وأن يتقدم الزبون بما يثبت ذلك.
- ✓ "gov.sy": مخصص للقطاع الحكومي ويمكن لجميع الجهات الحكومية التسجيل تحتها، يجب أن يقتبس اسم النطاق المراد تسجيله من اسم الجهة أو طبيعة عملها، وأن يتقدم الزبون بما يثبت ذلك.
- ✓ "com.sy": مخصص للجهات التي لديها نشاط تجاري، ويمكن للجميع التسجيل تحتها.
- ✓ "news.sy" "info.sy" "tv.sy": مخصص للجهات الإعلامية والصحفية ومن في حكمهم ويجب أن يقتبس اسم النطاق المراد تسجيله من اسم الجهة أو طبيعة عملها، وأن يتقدم الزبون بما يثبت ذلك.
- ✓ "net.sy": مخصص للجهات التي تملك شبكة على سبيل المثال: مقدمي خدمات الانترنت وشركات الاستضافة على الانترنت، ويمكن للجميع التسجيل تحتها.
- ✓ "name.sy": له دلالة الاسم الشخصي ويمكن للجميع التسجيل تحتها، ويتم التسجيل تحت النطاق "name.sy" على الشكل التالي "xxxxxxx.name.sy" بحيث يعبر "xxx" عن الاسم، ويعبر "yyy" عن اسم العائلة، على أن يكون الزبون هو صاحب الاسم.
- ✓ "biz.sy": مخصص للجهات التي تعمل في مجال النشاط التجاري على الانترنت.
- ✓ "co.sy": له دلالة تجارية، ويجب أن يقتبس اسم النطاق المراد تسجيله من اسم الجهة أو طبيعة عملها، وأن يتقدم الزبون بما يثبت ذلك.
- ✓ "school.sy": مخصص للقطاع التعليمي ويمكن للمؤسسات التعليمية المعترف بها من قبل وزارة التربية تسجيل اسم تحتها، وأن يتقدم الزبون بما يثبت ذلك.
- ٩. في حال كان للزبون يجمع أكثر من صفة فيمكن له تسجيل نطاق أو أكثر من المستوى الثالث بما يتوافق مع تصنيفه.
- ١٠. يجب أن تكون أسماء النطاقات المسجلة على الصيغة التالية:
- أ. اسم النطاق العلوي السوري بالأحرف العربية:



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

تعمد وثيقة المواصفات والتوصيات الخاصة بأسماء النطاقات العربية RFC5564
(<http://tools.ietf.org/html/rfc5564>) كمرجع لصياغة أسماء النطاقات تحت النطاق "سورية" ويراعى بشكل
خاص أن تحقق الأسماء الشروط التالية:

١. أن يتضمن الحروف العربية فقط.
 ٢. أن يبدأ حكماً بحرف ولا ينتهي بشرطة "-" ولا يحتوي شرطين متتاليين "—".
 ٣. ألا يزيد عدد الحروف المستخدمة في الاسم عن الـ ٦٣ حرف وألا يقل عن حرفين.
 ٤. ألا يتم وصل الكلمات ببعضها وألا يحوي الاسم فراغات ويمكن أن يستعاض عنها بشرطة "-".
 ٥. ألا يحوي الاسم على حرف الشدة " " أو التشكيل.
 ٦. ألا يحوي الاسم على حرف التطويل أو الكشيدة "-".
 ٧. ألا يستخدم (الصفري) "٠" كفاصل بين الكلمات.
- ب. اسم النطاق العلوي السوري بالأحرف اللاتينية:
١. أن يكون مؤلف من محارف لاتينية (A-Z)، ولا يميز بين الأحرف الصغيرة والكبيرة، أو من الأرقام (٠-٩)، والشريطة
"-" أو أي تركيب منهم ولا يقبل استخدام محارف من لغات أخرى.
 ٢. أن يبدأ وينتهي بحرف أو عدد (0-9, A-Z) ولا يسمح بوجود مسافة بين أحرف الاسم.
 ٣. يجب ألا يزيد عدد الحروف المستخدمة في الاسم عن الـ ٦٣ حرف وألا يقل عن حرفين.

المادة ٧: الإيقاف المؤقت أو إلغاء تسجيل اسم نطاق:

- أ- تقوم الهيئة بإيقاف أو إلغاء تسجيل اسم نطاق وفق الحالات التالية:
١. عدم تسديد رسوم التجديد بعد انقضاء مدة التسجيل وذلك وفق مايلي:
 - يتم إيقاف تسجيل الاسم مؤقتاً ولكنه لا يصبح شاغراً ويمنح الزبون مهلة شهرين للتسديد قبل إلغاء تسجيله بشكل نهائي، ويتم إعادة تفعيل الاسم لصالح نفس الزبون بعد تسديد أجور التجديد.
 - وفي حال عدم التسديد بعد انقضاء المهلة الزمنية يتم إلغاء اسم النطاق نهائياً ليصبح شاغراً ويمكن لأي زبون آخر تسجيله.
 ٢. مخالفة محتوى الموقع الإلكتروني المرتبط باسم النطاق للبنود الواردة في هذه الوثيقة، وذلك وفق مايلي:
 - إيقاف تسجيل الاسم مؤقتاً مع احتفاظ الزبون بحقه فيه، وتقوم الهيئة بتوجيه إنذار مكتوب تطالب فيه بتصحيح الوضع خلال مهلة زمنية يترك تقديرها إلى الهيئة حسب الحالة.
 - يُلغى تسجيل الاسم نهائياً ويفقد الزبون حقه بالاسم ويصبح شاغراً من جديد في حال عدم استجابته ضمن المدة المحددة له.
 ٣. مخالفة الاسم المسجل لقواعد تسجيل أسماء النطاقات وفق مايلي:



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

- يمنح الزبون مهلة عشرة أيام لتعديل الاسم إن رغب، ويقوم الزبون بنقل أية نشاطات متعلقة بالاسم المخالف إلى الاسم الجديد دون أية أجور إضافية.
- يلغى تسجيل الاسم نهائياً في حال انتهاء المهلة الممنوحة له دون أن يقوم بتصحيح وضعه.
- ٤. بناءً على رغبة الزبون.

ب- لا يحق للزبون استرداد أي من المبالغ المدفوعة لتسجيل اسم نطاق في حال إلغائه.
ت- الهيئة ليست مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن إيقاف أو إلغاء اسم نطاق.

المادة ٨: تجديد الخدمة

١. تُسَدَّد أجور التجديد قبل انتهاء مدّة الخدمة، ولا تُعدّ الهيئة مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة تنتج عن إيقاف الخدمة أو عدم تجديدها في حال لم يتم الزبون بدفع الأجر المترتبة عليه.
٢. في حال جهات القطاع العام، تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية قبل شهرين من تاريخ استحقاق التجديد.
٣. يتم تجديد الخدمة سنوياً بعد استلام إشعار تسديد الأجر.

المادة ٩: الأجر

١. يحق للهيئة تعديل أجور الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.
٢. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة أو حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.
٣. تعتمد الهيئة نظام الدفع المسبق لكافة الأجر المتعلقة بخدمات المركز باستثناء جهات القطاع العام، حيث تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية بعد حجز الخدمة لهذه الجهات على أن يتم استلام إشعار الدفع خلال شهرين من تاريخ الحجز.
٤. تستوفى أجور الخدمة حسب الجدول التالي:

الخدمة	الوحدة	الأجور بالليرة السورية
حجز اسم نطاق لاتيني من المستوى الثاني	رسم سنوي	٦,٠٠٠
حجز اسم نطاق لاتيني من المستوى الثالث	رسم سنوي	٤,٠٠٠
حجز اسم نطاق عربي	رسم سنوي	٤,٠٠٠
حجز اسم نطاق عربي رديف	رسم سنوي	١,٠٠٠



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

الفصل السابع: خدمات التراخيص والاعتماديات

المادة ١: منح ترخيص مسجل لأسماء النطاقات تحت النطاق العلوي السوري

❖ الوثائق المطلوبة:

١. طلب الحصول على الترخيص
٢. سجل تجاري لطالب الترخيص أو نسخة عن وكالة الشركة الاجنبية أو كتاب من الجهة العامة أو من في حكمها (نقابات- جمعيات-غرف التجارة والصناعة.....).
٣. كتاب من طالب الترخيص مصدق أصولاً بالتفويض للشخص المخول بالتوقيع عنه.
٤. وثيقة لا حكم عليه إذا كان طالب الترخيص شركة أو وكيل لشركة أجنبية.
٥. صورة هوية الشخص المفوض بالتوقيع عن طالب الترخيص.
٦. أسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيعات.
٧. تعهد من طالب الترخيص بمقاطعة اسرائيل
٨. إشعار تسديد أجور دراسة طلب الترخيص.
٩. تصريح بأن طالب الترخيص غير محروم من التعاقد مع الدولة.
١٠. تعهد الالتزام بأحكام الشروط العامة وأحكام شروط التراخيص الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العلوي السوري.
١١. أسماء العاملين على تقديم الخدمات موضوع الترخيص مع البيانات الخاصة بهم (رقم موبايل - بريد الكتروني)



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

١٢. وثيقة تتضمن توصيف في للمنظومة المعلوماتية التي سيتم تقديم الخدمة من خلالها.
 ١٣. وثيقة تتضمن المركز الرئيسي والمراكز الفرعية التي يمارس فيها طالب الترخيص نشاطاته
- ❖ إجراءات تقديم الخدمة:

١. تقديم طلب الحصول على ترخيص مع كافة الأوراق المطلوبة للهيئة.
٢. دراسة الطلب المقدم من قبل مديرية الشؤون التنظيمية.
٣. إجراء الربط الفني اللازم لتقديم الخدمة بالتنسيق بين الهيئة و مقدم الطلب.
٤. إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من إمكانية الحجز على لوحة إدارة النطاق العلوي السوري.
٥. إبلاغ مقدم الطلب بنتيجة الدراسة وفي حال الموافقة تتم مطالبته بتسديد الأجر المطلوبة.
٦. استلام إشعارات الدفع للأجور المترتبة على منح الترخيص.
٧. منح الترخيص و النشر في القنوات الإعلامية الالكترونية الخاصة بالهيئة.

❖ أجور الترخيص:

١. يحق للهيئة تعديل أجور الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.
٢. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة او حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.

الأجر ل.س	استحقاق الدفع	الخدمة
١٠٠,٠٠٠	عند تقديم طلب الترخيص	دراسة طلب الترخيص للمسجل
١٠٠٠,٠٠٠	بشكل سنوي	أجر تجديد الترخيص للمسجل
٥٠٠,٠٠٠	مرة واحدة قابل للاسترداد	رصيد التأمين

ملاحظة: يمكن الاطلاع على تفاصيل الحصول على الترخيص ضمن اللائحة التنظيمية المتعلقة بأحكام التراخيص الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت اسم النطاق العلوي السوري المعتمدة.

المادة 2: منح اعتمادية للمنظومات المعلوماتية المركبة في الجهات العامة

❖ الوثائق المطلوبة:

١. طلب الحصول على وثيقة اعتمادية منظومة معلوماتية وفق النموذج المعتمد في الهيئة.
٢. الجهة المسؤولة عن المنظومة، وما يثبت بأنها مالكة للمنظومة، أو وكالة مالكة لها، أو مرخص لها باستخدام وتشغيل المنظومة ضمن الجمهورية العربية السورية.
٣. مكان استضافة المنظومة.
٤. الفئات المستهدفة .



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٥. توصيف عمل المنظومة.
 ٦. مكونات المنظومة.
 ٧. وثيقة آلية قياس معايير جودة المنظومة.
 ٨. وثيقة استرشادية لسياسة الاستخدام.
 ٩. تقرير اجتياز اختبار الاختراق الاحترافي من الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات، واختبار التوافق مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات متضمنة سياسات أمن المعلومات، وإجراءات الحماية.
 ١٠. تعهد بالتوافق مع الأنظمة والقوانين (قانون المعاملات الإلكترونية، القانون رقم ٧/ المتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات وتعليماته التنفيذية، والضوابط والتواظم الخاصة بهذه القوانين، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠/ لعام ٢٠٢٢ وتعليماته التنفيذية) وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤.
- بالإضافة إلى ضرورة تسليم الهيئة نسخة من البرمجية منصبة على بيئة ماثلة لبيئة عملها بصيغة (OVF) بحيث يمكن تنصيبها على البيئات الافتراضية (Esxi6.5/Esxi5.5) الموجودة في الهيئة.

❖ إجراءات تقديم الخدمة:

١. تتقدم الشركة بطلبها مرفقاً معه الأوراق الثبوتية اللازمة للحصول على الاعتمادية.
٢. تتم دراسة الطلب في حال الاستكمال تتم الإحالة إلى المركز المختص لاختبار البرمجية.
٣. في حال اجتازت المنظومة الاختبارات اللازمة تتم مطالبة الشركة لتسديد أجور الاختبارات.
٤. يتم منح الاعتمادية والنشر في القنوات الإعلامية الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

❖ أجور الاعتمادية:

١. يحق للهيئة تعديل أجور الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.
٢. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة او حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.

الأجر (ل.س)	استحقاق الدفع	الخدمة
١٥٠,٠٠٠	عند تقديم الطلب (غير قابل للاسترداد)	دراسة الطلب
٥٠٠,٠٠٠	عند المنح	منح الاعتمادية
٥٠٠,٠٠٠	سنوياً	تجديد الاعتمادية

- لا تتضمن الأجور المذكورة أجور اختبار الاختراق الاحترافي.

ملاحظة: يمكن الاطلاع على تفاصيل الحصول على الاعتمادية ضمن اللائحة التنظيمية الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية المعتمدة.



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

المادة 3: منح التصاريح اللازمة لبيع شهادات الاتصال الآمن
❖ الوثائق المطلوبة:

1. استمارة طلب الحصول على التصريح.
2. سجل تجاري لم يمض على استخراجها 3 أشهر أو صورة مصدقة عن ترخيص الجهة طالبة التصريح.
3. تعهد بالالتزام بأحكام مكتب مقاطعة اسرائيل.
4. بيان يتضمن اسم الشركة المصدرة لشهادة الاتصال الآمن.
5. تعهد بالالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات الفنية.

❖ إجراءات تقديم الخدمة:

1. تتقدم الشركة بطلبها مرفقاً معه الأوراق الثبوتية اللازمة للحصول على التصريح.
2. تتم دراسة الطلب في حال الاستكمال تتم إحالته إلى اللجنة الفنية لمطابقة مواصفات شهادات الاتصال الآمن التي ستقوم الشركة ببيعها مع المواصفات المطلوبة.
3. في حال الموافقة تتم مطالبة الشركة لتسديد أجور التصريح.
4. يتم منح التصريح والنشر في القنوات الإعلامية الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

❖ أجور التصريح:

1. يحق للهيئة تعديل أجور الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.
2. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة أو حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.

الأجور.س	استحقاق الدفع	الخدمة
٥٥٠,٠٠٠	قبل المنح	منح تصريح بيع شهادات الاتصال الآمن
٥٥٠,٠٠٠	سنوياً	تجديد التصريح

ملاحظة: يمكن الاطلاع على تفاصيل الحصول على التصريح ضمن اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة بشهادات الاتصال الآمن SSL المعتمدة.

المادة 4: منح اعتمادية للشركات لتقديم خدمات أمن معلومات للقطاع الخاص
❖ الوثائق المطلوبة:

1. طلب الحصول على الاعتمادية وفق النموذج المعتمد في الهيئة.
2. سجل تجاري حديث للشركة.
3. تقرير مفصل عن الأعمال التي قامت الشركة بتنفيذها في مجال خدمات أمن المعلومات لإثبات خبرة الشركة في هذا المجال متضمنة اسم الجهة المستفيدة وتاريخ كل مشروع وزمن الإنجاز.



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

٤. أسماء الشركات الداعمة (داخلية أو خارجية) إن وجدت.
٥. صورة هوية الشخص طالب الاعتمادية أو المفوض عنه إن وجد.
٦. كتاب من طالب الاعتمادية مصدق أصولاً بالتفويض للشخص المخول بالتوقيع عنه.
٧. قائمة تتضمن أسماء الكادر التقني المعني بتقديم الخدمات موضوع الاعتمادية في الشركة ومؤهلاتهم مع السيرة الذاتية وصورة عن الهوية الشخصية، ووثيقة لا حكم عليه ووثيقة غير موظف أو موافقة الوزير المختص في حال كان أحد الأفراد موظفاً.
٨. إشعار تسديد أجور دراسة طلب الاعتمادية.
٩. تقرير مفصل عن خدمات أمن المعلومات التي ستقدمها الشركة وفق المعايير المعتمدة، على أن يتضمن على سبيل الذكر لا الحصر لكل خدمة التالي: الإجراءات والمراحل، الأدوات البرمجيات المتخصصة المستخدمة، المعايير العالمية- إن وجدت- والتي تقدم الخدمة وفقها، أشكال وأنواع الخدمة، مخزجات الخدمة، خبرات فريق العمل.
١٠. وثيقة من مكتب مقاطعة "اسرائيل" تثبت ان المنتج ليس من صناعة شركة "اسرائيلية".
١١. تعهد أن الشركة غير محرومة من التعاقد مع الجهات العامة.
١٢. نموذج الاتفاقية التي سيتم تقديم الخدمة من خلالها للزبون (اتفاقية عدم الإفشاء NDA).
١٣. نسخة إلكترونية من الوثائق المذكورة أعلاه.

❖ إجراءات تقديم الخدمة:

١. تتقدم الشركة بطلب للحصول على الاعتمادية مرفق بالثبوتيات المطلوبة ويُسجل في ديوان الهيئة.
٢. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توفر الشروط اللازمة.
٣. تقوم الهيئة بإجراء الاختبارات اللازمة للخدمات المطلوبة.
٤. تقوم الهيئة بإبلاغ الشركة بنتيجة الدراسة والاختبارات خلال خمسة أيام عمل من صدورها.
٥. تُرسل الهيئة المطالبة للشركة لتسديد الأجر المستحقة عند الموافقة على منح الاعتمادية.
٦. تُصدر الهيئة شهادة الاعتمادية متضمنة خدمات أمن المعلومات التي تقدمها الشركة.
٧. تحتفظ الهيئة بكافة نتائج اختبارات قبول الشركة في سجل موقع إلكترونيّاً من قبل الهيئة.
٨. تقوم الهيئة بنشر قرار منح الاعتمادية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

❖ أجور الاعتمادية:

١. يحق للهيئة تعديل أجور الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.
٢. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة او حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.

الأجر ل.س	استحقاق الدفع	الخدمة
١٥٠,٠٠٠	عند تقديم طلب الاعتمادية	دراسة طلب الاعتمادية



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

١,٥٠٠,٠٠٠	قبل الحصول على الاعتمادية	تدقيق أمن نظم المعلومات
١,٥٠٠,٠٠٠	قبل الحصول على الاعتمادية	تطوير سياسة أمن المعلومات
٧٥٠,٠٠٠	قبل الحصول على الاعتمادية	وضع خطط التعامل مع الحوادث الطارئة
٧٥٠,٠٠٠	قبل الحصول على الاعتمادية	تقييم المخاطر
٧٥٠,٠٠٠	قبل الحصول على الاعتمادية	تقييم الثغرات الأمنية
٧٥٠,٠٠٠	قبل الحصول على الاعتمادية	اختبار الاختراق
٤٥٠,٠٠٠	قبل الحصول على الاعتمادية	استعادة بيانات مفقودة
٤٥٠,٠٠٠	قبل الحصول على الاعتمادية	مراجعة الكود أمنياً
٥٠% من أجور المنح لكل خدمة	سنوياً	تجديد الاعتمادية

ملاحظة: يمكن الاطلاع على تفاصيل الحصول على الاعتمادية ضمن اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة باعتمادية شركات خدمات أمن المعلومات للقطاع الخاص المعتمدة.

المادة 5: منح موافقات إدخال لتجهيزات الجدران النارية

❖ الوثائق المطلوبة:

١. بيانات المورد (الاسم/اسم الشركة، رقم السجل التجاري، العنوان، رقم الهاتف).
٢. بيانات الجدران النارية المطلوب توريدها:
 - a. اسم الشركة المصنعة والشركة الأم وعنوان موقعها الإلكتروني.
 - b. الاسم التجاري/النوع ورقم الطراز للجدار الناري وبلد المنشأ مع الملحقات المرفقة.
 - c. النشرات الفنية التفصيلية وأدلة الاستخدام الصادرة عن الشركة المصنعة.
 - d. وثيقة إقرار المطابقة من الجهة المصنعة Declaration of Conformity.
 - e. الوثائق التي تثبت أن الجدار الناري متوافق مع معايير أمن المعلومات القياسية (ISO27001 أو NIST أو PCI DSS للهيئات المالية).
 - f. بيان يوضح أسماء وعناوين مختبرات الفحص التي تم فيها إجراء الفحوصات على الجدران النارية المعنية مع إيضاح تاريخ إجراء الفحوصات، وأسماء الدول التي اعتمدت المختبرات التي قامت بإجراء الفحوصات.
 - g. تقرير يوضح تفاصيل الفحوصات التي تم إجراؤها على التجهيزات ونتائج تلك الفحوصات.
 - h. قائمة ببعض الدول التي اعتمدت نوع الجدار الناري.
٣. بيانات الجهات المستخدمة في حال كانت الجدران النارية موردة لصالح جهات معينة.

❖ إجراءات تقديم الخدمة:

١. تقدم الشركة بطلب للحصول على الاعتمادية مرفقاً بالوثائق المطلوبة ويُسجل في ديوان الهيئة.



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

National Authority for IT Services

٢. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توفر الشروط اللازمة.
٣. تتم إحالة الطلب إلى اللجنة الفنية.
٤. بعد موافقة اللجنة على إدخال التجهيزات يتم اعداد كتاب إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد لإعلامهم بالموافقة الفنية.

❖ أجور الخدمة:

١. أجور دراسة الطلب والوثائق الفنية المرفقة ٥٠٠ ألف ليرة سورية.
٢. يحق للهيئة تعديل أجور الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.
٣. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة او حوسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.

ملاحظة: يمكن الاطلاع على تفاصيل الحصول على الموافقات ضمن اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة بإدخال الجدران النارية وضوابط استخدامها في الجمهورية العربية السورية المعتمدة.

المادة 6: خدمة منح اعتمادية لتقديم خدمات الاستضافة

● الوثائق المطلوبة:

١. طلب الحصول على الاعتمادية وفق النموذج المعتمد.
٢. سجل تجاري حديث للشركة او شهادة تسجيل تاجر.
٣. وثيقة لا حكم عليه للاشخاص الطبيعيين الواردة اسماؤهم في شهادة تسجيل تاجر او السجل التجاري.
٤. جدول التحقق من المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية وفق النموذج المعتمد يتضمن الشرح الفني للتحقق كل بند من بنود الجدول.
٥. اشعار تسديد أجور دراسة طلب منح الاعتمادية في حساب الهيئة المصرفي.

● إجراءات تقديم الخدمة:

١. يقدم طالب الاعتمادية طلبه عن طريق الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد مرفقاً معه الأوراق الثبوتية المذكورة.
 ٢. تقوم الهيئة الناظمة بمراسلة الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات بطلب الاعتمادية مرفقاً بالوثائق المطلوبة.
 ٣. تقوم الهيئة الوطنية بدراسة الطلب والتأكد من تأمين طالب الاعتمادية لمتطلبات الخدمة المحددة في اللائحة التنظيمية.
 ٤. في حال الموافقة تُرسل الهيئة الوطنية المطالبة المالية الى الهيئة الناظمة والخاصة بطالب الاعتمادية لتسديد الأجور المستحقة لمنح الاعتمادية في حساب الهيئة المصرفي، وفي حال التسديد تقوم الهيئة الناظمة باعلام الهيئة الوطنية بذلك.
 ٥. تُصدر الهيئة الوطنية شهادة الاعتمادية لتقديم خدمات الاستضافة، وترسلها الى الهيئة الناظمة.
- ملاحظة: يخضع الحصول على الاعتمادية والغاؤها وتجديدها وإيقافها الى اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة باعتمادية تقديم خدمات الاستضافة المعتمدة.



أجور خدمة منح اعتمادية لتقديم خدمات الاستضافة		
الأجر (ل.س)	استحقاق الدفع	الخدمة
٣,٠٠٠,٠٠٠	عند تقديم الطلب	دراسة الطلب
١,٠٠٠,٠٠٠	عند تقديم الطلب	دراسة طلب التجديد
١٠,٠٠٠,٠٠٠	عند المنح	منح الاعتمادية
٥,٠٠٠,٠٠٠	سنوياً	تجديد الاعتمادية

الفصل الثامن: خدمات التدريب الاحترافي

المادة ١: أسس وقواعد تقديم الخدمة

١. يتم تقديم الخدمة للأشخاص من الجهات العامة والخاصة بموجب كتب رسمية موجهة للمركز عن طريق الهيئة، تحدد فيها أسماء الأشخاص الراغبين بالحصول على أحد خدمات المركز، مرفقاً بها استمارات موقعة وفق النموذج المعتمد، والشروط المطلوبة المعلن عنها.
٢. تقوم الجهات الخاصة بتسديد التزاماتها المالية تجاه الهيئة، خلال ١٥ يوم من رفع المطالبة المالية، ولا يحصل صاحب الخدمة على الخدمة المقدمة من المركز (شهادة دورة تدريبية حتى في حال تجاوزها بنجاح) ، شهادة وثوقية، حقيبة تدريبية إلا في حال تم تسديد كافة الاستحقاقات المالية المترتبة عليه، أما الجهات العامة فتسدد التزاماتها المالية بناءً على مطالبات مرسله من الهيئة.
٣. يقوم المركز بتسليم شهادات التدريبية، أو شهادة الوثوقية، أو الحقيبة التدريبية للمستفيد شخصياً أو من ينوب عنه بموجب تفويض رسمي.
٤. يحق للهيئة إلغاء شهادة الوثوقية وفق القانون واللوائح التنظيمية ذات الصلة والصادرة عن الهيئة.
٥. يلتزم المتدرب بالالتزام بالانظمة والقوانين واللوائح التنظيمية للمركز والهيئة خلال فترة التدريب.



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٦. يلتزم المركز بضمان استمرارية الدورات المعلن عنها وبالمدد والمحتوى المعلن عنه في الإعلان لكل دورة على حدة.
٧. يلتزم المركز بمصادقة الشهادات التدريبية وشهادة الوثوقية الممنوحة للأشخاص في الجهات العامة.

المادة ٢: الإجراءات الإدارية لتقديم خدمات المركز التدريبية:

١. استلام كتاب رسمي من الجهة العامة أو الخاصة متضمناً ترشيح الأشخاص - إرفاق الهوية الشخصية للمرشح ومعلومات التواصل الخاصة به - اسم الدورة التدريبية المرشح عنها - استمارة الترشيح وفق النموذج مصدق وموقع أصولاً من الجهة المرشحة - إرفاق الوثائق المطلوبة المحققة للشروط المطلوبة للدورة المعلن عنها. / إرفاق وثيقة تثبت الحالة الصحية مصدقة أصولاً، أو صورة عن بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة (للطلاب الجامعيين المرشحين)، / إرفاق وثيقة تثبت الحالة الصحية مصدقة أصولاً، أو صورة عن بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (للمرشحين ذوي الاحتياجات الخاصة).
٢. يقوم المركز بالتحقق من صحة البيانات، وتطابق الشروط الخاصة للدورة للمرشحين.
٣. تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية إلى الجهة العامة أو الخاصة متضمنة أجور الخدمات.
٤. تقوم الجهة العامة أو الخاصة بتسديد أجور الخدمات وفق المطالبة، وإرسال إشعار التسديد إلى الهيئة.

المادة ٣: الإجراءات الإدارية لتقديم خدمات حقيقية تدريبية في مجال تقانة المعلومات

١. استلام كتاب رسمي من الجهة العامة أو الخاصة متضمناً - الجهة المستفيدة من الحقيقية التدريبية - مفردات المادة العملية - بالإضافة إلى تسمية الشخص المخول بمتابعة تنفيذ إجراءات الخدمة مع المركز مرفقاً بما صورة عن الهوية الشخصية.
٢. يقوم المركز بالتحقق من صحة البيانات، وتطابق الشروط وإمكانية تقديم الحقيقية التدريبية وفق المفردات العلمية المطلوبة.
٣. يرفع المركز كتاب رسمي بالموافقة على تقديم الخدمة الجهة المتقدمة بطلب الخدمة.
٤. تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية إلى الجهة العامة أو الخاصة متضمنة أجور الخدمات.
٥. تقوم الجهة العامة أو الخاصة بتسديد أجور الخدمات وفق المطالبة، وإرسال إشعار التسديد إلى الهيئة.
٦. تحديد اجتماع ينتج عنه محضر اجتماع يتضمن (تحديد اسم مُعد الحقيقية التدريبية، والوقت اللازم لتفيذها، المفردات العلمية الدقيقة والتفصيلية للمحتوى العلمي، الشريحة المستهدفة).
٧. يتم تجهيز المتطلبات وفق الضوابط ونتائج محاضر الاجتماعات ويتم إرسالها ضمن الوقت المتفق عليه بين الطرفين وإرسالها أصولاً إلى الجهة المستفيدة.

المادة ٤: الإجراءات الإدارية لتقديم خدمات شهادة وثوقية في مجال تقانة المعلومات



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

١. استلام كتاب رسمي من الجهة العامة أو الخاصة متضمناً - اسم المستفيد والصفة الوظيفية - مرفقاً بها صورة عن الهوية الشخصية - سيرة ذاتية للمستفيد - عدد ونوع الوثائق بالإضافة إلى تسمية الشخص المخول بمتابعة تنفيذ إجراءات الخدمة مع المركز مرفقاً بها صورة عن الهوية الشخصية.
٢. يقوم المركز بالتحقق من صحة البيانات، وتطابق الشروط الصادرة عن مجلس الإدارة.
٣. تقوم الهيئة بإرسال مطالبة مالية إلى الجهة العامة أو الخاصة متضمنة أجور الخدمات.
٤. تقوم الجهة العامة أو الخاصة بتسديد أجور الخدمات وفق المطالبة، وإرسال إشعار التسديد إلى الهيئة.
٥. يقدم المركز شهادة الوثوقية إلى المستفيد خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إشعار تسديد المبالغ المالية.

المادة ٥: الأجر

١. تحسب قيمة الدورات التدريبية بناءً على التعويض المالي المحدد في النظام المالي للهيئة للمدرسين الداخليين والخارجيين وتكاليف الاحتياجات والمتطلبات التدريبية المتوقعة لكل دورة تدريبية وتحسب كما يلي:
 - أجره التدريب الساعية للمدرّب: ٢٥,٠٠٠
 - الاحتياجات التدريبية: 4 أمثال عدد الساعات التدريبية.
 - عدد المدرّسين: ٢٠ متدرّب (الاستيعاب الأقصى للقاعة الواحدة)
- تكلفة الطالب للدورة = $\frac{\text{عدد ساعات التدريب} * \text{أجره المدرّب الساعية} * \text{الاحتياجات التدريبية}}{\text{عدد المدرّسين}}$
٢. تحسب قيمة الحقبة التدريبية بناءً على القيمة التقديرية للسوق لإعداد الحقائق التعليمية والتدريبية في مجال تقانة المعلومات.
 ٣. شهادة وثوقية: تحسب قيمة شهادة الوثوقية بناءً على القيمة التقديرية التي يضعها مجلس الإدارة للخدمات المقدمة في الهيئة.
 ٤. تستوفي الهيئة أجور خدمات مركز التدريب الاحترافي وفق الجدول الآتي:

الخدمة	البديل النقدي للخدمة بالليرة السورية	تقدر الاحتياجات التدريبية
الخدمات التدريبية	التدريب المستمر	ب ٢X من أجره الساعات التدريبية
	التدريب الافتراضي (on line)	ب ١,٥X من أجره الساعة التدريبية
	التدريب الورقي والكروني	ب ١X من أجره الساعة التدريبية
الحقبة التدريبية ورقياً والكروني	١٥,٠٠٠,٠٠٠	
الحقبة التدريبية الكروني	١٠,٠٠٠,٠٠٠	
شهادة وثوقية	١,٠٠٠,٠٠٠	



الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

National Authority for IT Services

٥. يمكن تقسيط المبالغ الخاصة بأجور الخدمات التدريبية فقط المقدمة للطلاب الجامعيين وذوي الاحتياجات الخاصة على دفعات، بناءً على طلب مقدم من قبلهم قبل انطلاق الدورة المسجل عليها، وبموافقة المدير العام، على أن تسدد خلال ٦ أشهر خلال العام الجاري.

٦. الحسومات:

أ. يحصل المرشح من فئة الشباب ممن لم يتجاوز عمرهم الـ ٢٤ عاماً على حسم بنسبة ٥٠% على الأجور الدورات التدريبية لمرة واحدة.

ب. يحصل المرشح الطالب الجامعي بغض النظر عن العمر على حسم بنسبة ٥٠% على الأجور الدورات التدريبية لمرة واحدة.

ت. يحصل المرشح من ذوي الاحتياجات الخاصة على حسم ٥٠% على أجور الدورات التدريبية.

ث. يحصل المتدربون المنضمون كمجموعة إلى دورة تدريبية على حسم ٣٥% من أجور الدورة التدريبية على أن يكون المتدربون مسجلين بنفس الدورة.

ج. لا يجوز الجمع بين أكثر من حسم في المرة الواحدة وتؤخذ النسبة الأعلى من الحسم في حال انطباق أكثر من شرط حسم للمرشح.

٧. يحق للهيئة تعديل أجور الخدمات بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح مدير المركز.

٨. يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصة أو حسومات وذلك بموافقة مجلس الإدارة.

٩. يعامل المتدرب الخاضع لأكثر من دورة تدريبية، معاملة المرشح الجديد في كل مرة من حيث الأجور والإجراءات الشرطية للدورة.

١٠. يتم تسديد الأجور المترتبة لقاء الخدمات، في حساب الهيئة المصري. وبالوسائل والإجراءات المعتمدة في الهيئة.

١١. لا يحق لأي مرشح أو متدرب استرجاع المبالغ المدفوعة في حال:

أ. عدم التحاقه بالدورة المرشح عنها في كتاب الترشيح المقدم من الجهة العامة أو الخاصة.

ب. عدم تأهله للاختبار النهائي بسبب عدم تحقيق نسبة الحضور المطلوبة.

ت. عدم نجاح أو تجاوز الاختبارات الدورة المرشح عنها.

١٢. لا يحق للشخص المتقدم بطلب شهادة وثوقية أو حقية تدريبية استرجاع المبالغ المدفوعة، إلا في حال عدم تنفيذ الخدمة من المركز.

شوهده وصدّق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

الدكتور وسيم الجنيدي

